تحرير قول الشيخ
محمد بن عثيمين في تارك التوحيد

إعداد

د. أيمن بن سعود العنقري

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبيّنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين؛ أمّا بعد:

فهذا بحث موجز أردت به تحرير قول شيخنا العلاّمة المحقق محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألةٍ مهمة من أهمّ مسائل التوحيد ألا وهي: تارك التوحيد المتلبّس بما يضادّه من الشرك الأكبر، والذي دعاني لذلك عدّة أمور:

١- رسوخ قدم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في علوم الشريعة، وأخصّها علم التوحيد، ويظهر ذلك جليًّا بمؤلفاته وشروحه المحكمة علىٰ كثيرٍ من متون الاعتقاد؛ كشرحه النفيس علىٰ كتاب التوحيد المسمّىٰ بالقول المفيد، وشرحه لكشف الشبهات،

ولكتاب التوحيد من صحيح البخاري، وما تضمنته فتاوى الشيخ في تقرير هذه المسألة كـ «مجموع الفتاوى والرسائل»، و«فتاوى نور على الدرب»، و«لقاءات الباب المفتوح»، وتفسير سورة المائدة عند قوله تَعَالَى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ ﴾ [المائدة: ٤١]، وغيرها من كتبه، فأردت جمع كلام الشيخ في تقرير هذه المسألة من كتبه وشروحه المطبوعة، وممّا تيسّر لي من صوتياته التي أبان فيها عن رأيه في حكم تارك التوحيد.

٢- اختلاف المعاصرين من متخصصين في العقيدة وطلبة العلم في تحرير قول الشيخ في المسألة كما سيراه القارئ في الكلام عن الدراسات السابقة التي تكلّمت عن رأي الشيخ في ذلك؛ ممّا دعاني لمحاولة استقصاء كلام الشيخ فيها، ودفع ما قد يظنّ الناظر له لأول مرة أنّ فيه تناقضًا، والجمع بين

تقريراته وفتاواه في المسألة، وحمل كلٍ منها على ما أراده الشيخ ممّا يفهم من سياق كلامه والقواعد التي ذكرها في توضيح قوله في المسألة.

٣- إثبات أنّ ما قرّره الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة هو بعينه ما عليه أئمة أهل السنّة المحققين، ولا خلاف بينهم في ذلك.

٤- الرد على من يزعم أنّ قول الشيخ محمد بن عثيمين في هذه المسألة يخالف ما عليه الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب وأئمّة الدعوة إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فبالنظر والتتبع لتقريرات وفتاوى الشيخ تبيّن أنّ هذا الزعم غير صحيح. بل إنّ الشيخ موافق لهم في هذه المسألة.

خطة البحث

✍ وتشتمل على تمهيد وأربعة فصول:

✓ تمهيد، وفيه ما يلي:

- رأي الشيخ محمد بن عثيمين في ترك التوحيد.

- المراد بتارك التوحيد.

✓ الفصل الأول: الأصول التي بنى عليها الشيخ قوله في تارك التوحيد.

✓ الفصل الثاني: الأدلة التي بنى عليها الشيخ قوله في تارك التوحيد.

✓ الفصل الثالث: أمثلة تطبيقية من تقريرات الشيخ في الحكم على المعين التارك للتوحيد.

✓ الفصل الرابع: بيان مراد الشيخ في بعض فتاويه في حكم

تارك التوحيد ودفع التعارض بينها.

✓ **الخاتمة**: وفيها أبرز نتائج البحث.

الدراسات السابقة

بعد البحث عمن كتب عن رأي الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في تارك التوحيد وقفت على ما يلي:

١- ستة أوراق للدكتور: سلطان العميري منشورة في موقع «الإسلام اليوم» في قسم (البحوث - والدراسات) بعنوان: «تحرير مذهب الشيخ محمد بن عثيمين في حكم المستغيثين بالقبور» قرّر فيها ما يلي:

١- أنّ قول الشيخ العذر مطلقًا لتارك التوحيد! وهذه من الأخطاء التي وقع فيها الكاتب.

٢- خلط بين حكم الشيخ على المتلبّس بالشرك بعينه في أحكام الدنيا وبين الكفر الباطن المتعلّق باستحقاق العذاب في الآخرة. وهذه من الأخطاء التي وقع فيها الكاتب.

٣- ذكر أنّ الشيخ محمد بن عثيمين يخالف الشيخ عبد

العزيز بن باز واللجنة الدائمة للإفتاء في هذه المسألة، وهذا غير صحيح، بل الشيخ على وفاقٍ مع الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة.

٤- لم يذكر أصلًا عند الشيخ وهو التفريق بين المفرّط بترك العلم من غيره، وهذا الأصل ممّا بنى عليه الشيخ قوله في المسألة.

وسبب وقوع الباحث في هذه الأخطاء ما يلي:

١- عدم استقصاء واستيعاب كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في سائر كتبه ومؤلفاته، فقد ترك الدكتور العميري تقريراتٍ كثيرة للشيخ في هذه المسألة.

٢- عدم الدقة في تحليل كلام الشيخ والجمع بين كلامه المتفرّق في مؤلفاته، ودفع ما قد يظهر منه التعارض.

ثانيًا: ثمانية أوراق للشيخ محمد المنجد في موقع (الإسلام سؤال وجواب) سئل فيها عن قول الشيخ العثيمين

في مسألة: «العذر بالجهل»، حيث ذكر السائل أنّ للشيخ قولين مختلفين في المسألة، فمرّةً ذكر أنّ تسمية عبّاد القبور «مسلمين» جهل من السائل المسمّي، فليسوا بمسلمين، كما في فتاوى نور على الدرب.

والقول الآخر: يبقى لهم حكم الإسلام لجهلهم وعدم وجود من ينبههم، فهل للشيخ قولان في المسألة؟ وأيّ القولين هو الصحيح الذي تدعمه الأدلّة الشرعية؟

✍ فكان الجواب ما يلي:

١- لم نستطع الوقوف على كلام الشيخ العثيمين الذي أشار إليه السائل في نور على الدرب، ووقفنا على كلامه في أكثر كتبه المطبوعة، وفتاواه الصوتية.

٢- لخّص المجيب كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة العذر بالجهل في النقاط التالية:

- الأصل عند الشيخ هو العذر بالجهل مطلقًا!

- لا فرق بين مسائل الاعتقاد والعمل.

- لا فرق بين المسائل الظاهرة والخفيّة.

- أنّ الشخص يكون كافرًا إذا أقيمت عليه الحجّة.

- التفريق بين المفرّط والمتهاون في السؤال وبين غيره.

- التفريق بين الجاهل من الكفّار الأصليين، والجاهل من المنتسبين للإسلام.

- والمآخذ على ما ذكره الشيخ محمد المنجد ما يلي:

١- عدم استيعابه كلام الشيخ محمد في سائر كتبه ومؤلفاته وقد ذكر ذلك بأنه لم يقف على كلام الشيخ في نور على الدرب.

٢- عدم الجمع بين كلام الشيخ في كتبه ومؤلفاته والذي قد يفهم من ظاهره التعارض.

ثالثًا: الندوة العلمية التي أقامتها جامعة القصيم في ذي القعدة عام ١٤٣٢هـ، عن جهود الشيخ محمد بن عثيمين العلمية - دراسة منهجيّة تحليليّة -، ومنها الجانب العقدي، وبقراءة البحوث في ذلك لم يتطرّق الباحثون لتحرير قول الشيخ محمد بن عثيمين في هذه المسألة.

هذا ما وقفت عليه فيما يتعلّق بالدراسات السابقة في هذا الموضوع.

رأي الشيخ محمد بن عثيمين في ترك التوحيد

قرّر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع متعددةٍ من كلامه الحكم بالشرك الأكبر لمن ترك التوحيد، فمن ذلك قوله: «فمن دعا غير الله عَزَّ وَجَلَّ بشيءٍ لا يقدر عليه إلاّ الله فهو مشرك كافر سواءً كان المدعو حيًّا أو ميتًا»(١).

وقال في موضعٍ آخر: «ومع الأسف ففي بعض البلاد الإسلامية من يعتقد أنّ فلانًا المقبور الذي بقي جثّةً أو أكلته الأرض ينفع أو يضرّ، أو يأتي بالنسل لمن لا يولد لها، وهذا - والعياذ بالله - شرك أكبر مخرج من الملّة»(٢).

ويؤكّد على هذا المعنى في تعليقه على الترجمة التي عقدها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد (باب ما

(١) شرح ثلاثة الأصول (ص ٥٦).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (٨٠).

جاء في الذبح لغير الله) قائلًا: «قوله: «لغير الله» اللام، والقصد: أي قاصدًا بذبحه غير الله، والذبح لغير الله ينقسم إلى قسمين:

١- أن يذبح لغير الله تقربًا وتعظيمًا؛ فهذا شرك أكبر مخرج عن الملّة.

٢- أن يذبح لغير الله فرحًا وإكرامًا؛ فهذا لا يخرج من الملّة، بل هو من الأمور العاديّة التي قد تكون مطلوبةً أحيانًا وغير مطلوبةٍ أحيانًا؛ فالأصل أنّها مباحة»[(١)].

وقال عن الرافضة[(٢)]: «ولهذا كانت هذه الفرقة أخطر ما يكون

---

(١) المصدر السابق (ص ١٣٩).

(٢) الرافضة: فرقة من أهل البدع والضلال، جمعوا بعض العقائد الشركية، كالغلو في الأئمة الإثني عشر بدعائهم والاستغاثة بهم من دون الله، سمّوا بذلك لكونهم رفضوا زيد بن علي لماّ تولّى الشيخين، ويعرفون بالشيعة الإمامية، والجعفرية، وأصولهم أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، وقد ستروا تحت كلّ واحدٍ منها بعض بدعهم. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٦٥).

على الإسلام؛ لأنها تتظاهر بالإسلام والدعوة إليه، وتقيم شعائره الظاهرة؛ كتحريم الخمور وما أشبه ذلك، لكنّها تناقضه في الباطن؛ فهم يرون أنّ أئمتهم آلهة تدير الكون، وإنهم أفضل من الأنبياء والملائكة والأولياء، وأنهم في مرتبةٍ لا ينالها ملك مقرّب ولا نبي مرسل، وهؤلاء كيف يصحّ أن تقبل منهم دعوى الإسلام»(١).

وسئل رَحِمَهُ اللهُ عن الشرك الأكبر ما هو؟ فأجاب: «الشرك الأكبر هو: الشرك المخرج عن الملّة؛ مثل أن يعتقد الإنسان أنّ مع الله إلهًا يدبر الكون، أو أنّ مع الله إلهًا آخر خلق شيئًا من الكون، أو أنّ مع الله أحدًا يعينه ويؤازره، فهذا كلّه شرك أكبر، وهذا الشرك يتعلّق بالربوبيّة. أو أن يعبد مع الله إلهًا آخر؛ مثل أن يصلي لصاحب القبر، أو يتقرّب إليه بالذبح له تعظيمًا له أو ما أشبه ذلك، وهذا من الشرك في الألوهيّة. فالشرك الأكبر ضابطه: ما أخرج الإنسان عن الملّة»(٢).

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٦٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١/ ٤١٢).

وحذّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الاحتفال بالمولد النبوي لما تشتمل عليه من البدع والشركيات كالغلو بالنبي ﷺ فقال: «ثمّ إن المدائح النبوية لا شكّ أنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يرضى بها، بل إنّما جاء بالنهي عنها والتحذير منها، فمن المدائح التي يحرصون عليها، ويتغنون بها، ما قاله الشاعر:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به
سواك عند حدوث الحادث العمم
فإنّ من جودك الدنيا وضرتها
ومن علومك علم اللوح والقلم

وأشباه ذلك ممّا هو معلوم، ومثل هذا – بلا شك – كفر بالرسول ﷺ وإشراك بالله عَزَّوَجَلَّ، فإن رسول الله ﷺ بشر، لا يعلم الغيب إلا ما أعلمه الله عَزَّوَجَلَّ، والدنيا وضرتها – وهي الآخرة – ليست من جود رسول الله ﷺ، بل هي من خلق الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي خلق الدنيا والآخرة، وهو الذي أجاد فيهما بما جاد على

عباده، وكذلك علم اللوح والقلم ليس من علوم الرسول عليه الصلاة والسلام، بل إن علم اللوح والقلم إلى الله ﷻ، ولا يعلم منه رسول الله ﷺ إلاّ ما أطلعه الله عليه»(١).

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل إنكار الخالق كفر؟ فأجاب بقوله: «الظاهر أن هذا السؤال كمن يسأل هل الشمس شمس؟ وهل الليل ليل؟ وهل النهار نهار؟ فمن الذي يشكل عليه أن منكر الخالق لا يكون كافرًا، مع أنّ هذا، أعني إنكار الخالق ما وجد فيما سلف من الإلحاد، وإنما وجد أخيرًا، وكيف يمكن إنكار الخالق والأدلّة على وجوده - جلّ وعلا - أجلى من الشمس»(٢).

وقرّر أن «من اعتقد أن النبيّ ﷺ نور من الله وليس ببشر وأنه يعلم الغيب فهو كافر بالله ورسوله، وهو من أعداء الله ورسوله وليس من أولياء الله ورسوله كان قوله هذا تكذيب لله

---

(١) المصدر السابق (١/ ٧١٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ١٢٣).

ورسوله ومن كذّب الله ورسوله فهو كافر والدليل على أنّ قوله هذا تكذيب لله ورسوله قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، وقوله تَعَالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥]، وقوله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف: ١٨٨]. ومن استغاث برسول الله ﷺ، معتقدًا أنه يملك النفع والضرّ فهو كافر مكذّب لله تَعَالَى مشرك به؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ [الجن: ٢١-٢٢]» [(١)].

ونقل الإجماع الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية مقرًّا له وهو:

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٣٣ – ٣٣٤).

«من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم الشفاعة كفر إجماعًا» ثمّ علّق عليه قائلا: «وسبحان الله أن يكون هذا بإجماع المسلمين، ويوجد في الأمّة الإسلاميّة الآن عامّة كثيرة يدعون القبور، ومن يزعمونهم أولياء، ويستغيثون بهم، ويتوكلون عليهم أيضًا!!»(١).

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ من الكفر الأكبر القول بوحدة الوجود عند الصوفية وهي أنّ الله والعالم شيء واحد. فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصوفيّة لها طرق متعددة، تصل بهم أحيانًا إلى الكفر الصريح؛ حيث إنهم يصلون إلى القول بوحدة الوجود، وإنهم لا يشاهدون إلاّ الربّ، ويعتقدون أنّ كلّ شيءٍ مشاهد من آيات الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فإنّه هو الله، ولا شكّ أنّ هذا كفر صريح»(٢).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٤٢٨).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١/ ٦٩٠). والقول بوحدة الوجود من نواقض توحيد الربوبيّة.

وقال أيضًا: «فمن اعتقد أنّ مع الله خالقًا أو معينًا؛ فهو مشرك، أو أنّ أحدًا سوى الله يستحقّ أن يعبد؛ فهو مشرك وإن لم يعبده، فإن عبد ه فهو أعظم»(١).

ومن ذلك «الاستعاذة بأصحاب القبور؛ فإنّهم لا ينفعون ولا يضرّون؛ فالاستعاذة بهم شرك أكبر، سواء كان عند قبورهم أم بعيدًا عنهم»(٢).

وقال مبيّنًا ضابط الشرك الأكبر: «كلّ شركٍ أطلقه الشارع وهو يتضمّن خروج الإنسان عن دينه» مثل أن يصرف شيئًا من أنواع العبادة لله عز وجل لغير الله، كأن يصلّي لغير الله، أو يصوم لغير الله، أو يذبح لغير الله، وكذلك من الشرك الأكبر أن يدعو غير الله عز وجل مثل أن يدعو صاحب قبر، أو يدعو غائبًا ليغيثه من أمرٍ لا يقدر عليه إلاّ الله عز وجل»(٣).

---

(١) القول المفيد (٣١٨).

(٢) المصدر السابق (ص ١٥٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٠٢ – ٢٠٣).

✍ **قلت**: وممّا سبق نقله عن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يتبين أنه يرى الحكم بالشرك الأكبر المخرج من الملّة في ترك التوحيد سواء أكان ذلك في باب الربوبيّة كمن يعتقد مع الله خالقًا أو مدبرًا للكون أو أنّ الله والعالم شيء واحد أم في باب الألوهيّة كمن يستغيث بأصحاب القبور أو ينادي الغائبين.

المراد بتارك التوحيد

هو الذي وقع في ناقضٍ من نواقض كلمة التوحيد (لا إله إلاّ الله) سواء أكان هذا الناقض في باب الربوبية كأن يعتقد إلهًا خالقًا مع الله جَلّ وَعَلَا، أو ينكر وجود الله، أو يعتقد بأن من الأولياء والأئمة من يتصرّف في الكون، أو القول بأنّ الله فوّض للأولياء والأئمّة تدبير أمر العالم.

✍ **ومن ذلك**: أن يعتقد أنّ الذي أتى بهذا الولد هو الوليّ الفلاني أو صاحب الضريح الفلاني؛ لأنّه أضاف الخلق لغير الله جَلّ وَعَلَا، ومن ذلك: القول بعقيدة وحدة الوجود وهي أنّ الله والعالم شيء واحد، فالله - جَلّ وَعَلَا تَعَالَى عَنْ ذٰلِكَ - هو هذا الكون بعينه بكلّ ما فيه من المخلوقات.

☜ أو كان في باب الألوهيّة كأن يدعو ويستغيث بالنبيّ ﷺ أو بالأولياء في الأمور التي لا يقدر عليها إلاّ الله، كقضاء الحاجات

وتفريج الكربات وهداية القلوب.

☜ **أو يطلب الشفاعة من النبيّ ﷺ فيقول:** يا رسول الله اشفع لي عند الله.

☜ **أو يأتي للبدوي أو للدسوقي أو للحسين أو لعلي فيقول:** المدد المدد! أو: أغثني، أو اشفني من مرضي أو يتقرّب لصاحب القبر بالذبح تعظيمًا له، أو تأتي امرأة لا تحمل لمن يسمونهم أولياء وتطلب منهم أن تحمل فتقول له: يا سيدي فلان ارزقني ولدًا. أو التبرك بقبور الأولياء اعتقادًا إنهم يرفعون حوائجهم إلى الله جَلّ وَعَلَا، أو يطوف بقبور الأولياء تعظيمًا وتقرّبًا لهم، أو ينذر لغير الله.

فهذا هو المراد هنا بتارك التوحيد.

الفصل الأول الأصول التي بنى عليها الشيخ قوله في تارك التوحيد

بنى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله في حكم تارك التوحيد على عدّة أصول، فمنها:

١- التفريق بين الكفر الظاهر والكفر الباطن، والمراد بذلك: التفريق بين الحكم الدنيوي والأخروي، فأحكام الدنيا: الحكم بالظاهر من حيث الإسلام والكفر.

وهذا هو الظاهر الذي أمرنا بالتعامل به، وعليه تنبني جميع الأحكام المتعلقة بعصمة الدم والمال والموالاة والمعاداة، وما يتفرّع عنها من أحكامٍ أخرى تتعلّق بالصلاة عليه وفسخ نكاحه وأكل ذبيحته والترحم عليه بعد موته والدعاء له ونحو ذلك، وأمّا كفر الباطن فيراد به: الحكم الأخروي، أي: أحكام الآخرة من ثوابٍ وعقاب وكذا ما يكون من عقوبةٍ له في أحكام الدنيا كحدّ الردة.

فيرى تسمية من تلبّس بالشرك الأكبر مشركًا في أحكام الدنيا، وأمّا في الآخرة فأمرهم إلى الله، وهذا في حال ما إذا لم تقم عليهم الحجّة، فإقامة الحجّة لاستحقاق العقوبة في الدنيا والعذاب في الآخرة.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك: «**يوجد في مجاهل أفريقيا وغيرها من لا يعرفون عن الإسلام شيئًا، فلو ماتوا لا نقول: إنهم مسلمون ونصلّي عليهم ونترّحم عليهم مع أنهم لم تقم عليهم الحجّة، لكنّنا نعاملهم في الدنيا بالظاهر، أمّا في الآخرة؛ فأمرهم إلى الله**»(١).

وقال في تفسير قوله تَعَالَى: ﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ...﴾ [المائدة: ٤١]: «الفائدة السادسة: أنّ الإيمان محلّه القلب، لقوله: ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾، ولكن إذا قال قائل: ألسنا

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٢٤٦).

مأمورين بأن نأخذ الناس بظواهرهم؟ الجواب: بلى، نحن مأمورون بهذا، لكن من تبيّن نفاقه فإننّا نعامله بما تقتضيه حاله، كما لو كان معلنًا للنفاق، فهذا لا نسكت عليه، أمّا من لم يعلن نفاقه، **فإنّه ليس لنا إلاّ الظاهر، والباطن إلى الله، كما أنّنا لو رأينا رجلًا كافرًا فإنّنا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول: إنّنا لا نكفره بعينه، لما اشتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون: إذا رأيت الذي لا يصلّي لا تكفره بعينه، كيف لا أكفره بعينه!! إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه؛ لأنه ربما يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان، هذا غلط عظيم، نحن نحكم بالظاهر، فإذا وجدنا شخصًا لا يصلّي قلنا: هذا كافر بملء أفواهنا، إذا رأينا من يسجد للصنم قلنا: هذا كافر، ونعيّنه ونلزمه بأحكام الإسلام،** فإن لم يفعل قتلناه، أمّا في أمر الآخرة لا نشهد لأحدٍ، لا بجنةٍ ولا بنار إلاّ من شهد له النبيّ ﷺ، أو جاء ذلك في القرآن»[١].

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ٤٠٣).

وهذا النقل صريح في الحكم بالكفر الظاهر على المعيّن إذا تلبّس به، بخلاف حكم الآخرة فهذا أمره إلى الله جَلَّ وَعَلَا، فحكم الآخرة الموجب للعذاب لا يشهد فيه على معين إلا إذا تبيّن قيام الحجّة عليه.

✍ ومن ذلك: ما ورد في جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سؤالٍ هذا نصّه: «**ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلّي ويزكّي، ولكنّه يعتقد بالأولياء الاعتقاد الذي يسمونه في بعض الدول الإسلاميّة اعتقادًا جيدًا أنهم يضّرون وينفعون، لما أنّه يقوم بدعاء هذا الولي فيقول: يا فلان، لك كذا وكذا إذا شفي ابني أو بنتي. أو بالله يا فلان. فما حكم مثل هذه الأقوال؟ وما مصير المسلم فيه؟**

✍ فأجاب: «**تسمية هذا الرجل، الذي ينذر لقبور الأولياء ويدعوهم، مسلمًا جهل من المسمّي، ففي الحقيقة هذا ليس بمسلم؛ لأنّه مشرك**، قال الله تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ

أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]. فالدعاء لا يجوز إلاّ لله وحده، فهو الذي يكشف الضرّ، وهو الذي يجلب النفع، كما قال تَعَالَى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢]. **فهذا وإن صلّى وصام وزكّى، وهو يدعو غير الله، ويعبده وينذر له، فإنه مشرك**، قد حرّم الله عليه الجنّة، ومأواه النّار، وما للظالمين من أنصار»[(١)].

ففي هذا النصّ تصريح بأن تسمية من ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم مسلمًا جهل من المسمّي، وأن من يدعو الأولياء وينذر لهم ليس بمسلم في الحكم الظاهر، (الحكم الدنيوي).

وقد صرّح بذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أي التفريق بين الحكم الدنيوي وبين ما يقضي الله تَعَالَى في الآخرة، فقد وجّه له سؤال هذا

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٤٣١).

نصّه: «ذكر بعض الناس عنكم أنكم تمنعون أن يقال في حقّ (إحدى الكافرات) إنهّا كافرة، وأنه لا يجوز تكفير المعيّن، فما حقيقة ذلك؟ فأجاب: «هذا غير صحيح، **بل إنّي أشهد أنّها كافرة، ولكن بعض النّاس لجهلهم يخلط بين الحكم الشرعي الدنيوي، وبين ما يقضي الله في الآخرة.** ودعوى أنه لا يجوز تكفير المعين غير صحيحة؛ فهذا تارك الصلاة، والساجد للصنم، يقتل ردة ونحكم بكفره وهو معين»[(١)].

وأكّد ذلك بقوله: «**أشهدكم وأشهد الله قبلكم أنّ المرأة كافرة بعينها» فنحن لا نعلم أنها قالت يومًا من الدهر: لا إله إلاّ الله. فنحكم حكما شرعيًّا أنها في أحكام الدنيا كافرة.** أمّا في **الآخرة فأمرها إلى الله** تَعَالَى. وبيّن أنّ تكفير المعين إذا وجد

---

(١) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، ألقاها عليه: د. أحمد القاضي (ص٢٢)

سبب تكفيره واجب، ولكن لا نحكم على معينٍ أوله بجنةٍ أو نار إلاّ من علمنا يقينًا أنّ النبيّ ﷺ ذكره بعينه»[(١)].

وأكّد على هذا المعنى بقوله: «**ونرى أنّ من الأفعال ما هو كفر يحاسب عليه الإنسان محاسبة الكافر، ويعامل في الدنيا معاملة الكافر، وفي الآخرة حسابه على الله، فلو رأينا رجلًا سجد لصنم حكمنا بكفره، وقلنا: إنّه كافر يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل**... كذلك أيضًا من الأعمال ما تركه كفر؛ كالصلاة مثلًا، الصلاة من تركها حكمنا بكفره عينًا، ولا نقول: من ترك الصلاة عمومًا فهو كافر، نقولها كذلك، لكن أيضًا إذا رأينا شخصًا لا يصلّي حكمنا بكفره واستحلال دمه، إلاّ أن يتوب ويرجع إلى الله»[(٢)].

وقال أيضًا: «أمّا الشهادة بالكفر ففي الدنيا نشهد على أنّ هذا

---

(١) المصدر السابق (ص٢٣) في الحاشية

(٢) سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٢١٥)، جمع عطاء الله الأسلمي.

الرجل الكافر الذي يعلن الكفر ويعتزّ به، نشهد أنّه كافر، ونشهد أنّه مات على الكفر ما لم يظهر لنا أنّه تاب، لكن النار لا نشهد بها له؛ كان هذا عمل غيبي، قد يكون في آخر لحظةٍ آمن، ما ندري؟!

ولكن هل إذا لم نشهد له هل ينفعه ذلك ويمنعه من النار؟ لا ينفعه.

هو إذا كان في النار فهو في النار سواء شهدنا أم لم نشهد، إذًا لا فائدة من أن نقول: هو في النّار أو ليس في النار، **إنمّا أحكام الدنيا نحكم بأنّه كافر** حتى لو قيل: إنه يحسن، وإنه يفعل ويفعل، فهذا لا ينفعه، لا سيّما إذا كان يفعل باسم دينٍ غير دين الإسلام، فتجده مثلًا: يحسن على الناس والصليب معلّق في صدره، وما معنى هذا؟

هل هو يحسن من أجل أن يدعو الناس إلى النصرانيّة ويقول: هذا فعل النصارى، أو يحسن لله؟

✍ **الجواب**: ظاهر الحال الأول، وأنّه في إحسانه هذا إنمّا

يقصد إعلاء النصارى، **فالحمد لله نحن إذا قلنا: إنه مات على الكفر لا نترحّم عليه ولا نسأل الله له المغفرة، يكفي، أمّا أن نقول: أنّه في النّار أو في غير النّار، فلا**؛ ولهذا كان من طريق أهل السنّة والجماعة: إنهم لا يشهدون لمعيّنٍ بجنّةٍ ولا نار إلاّ من شهد له النبيّ ﷺ»[(١)].

وقال في موضعٍ آخر: «**إذا تمّت شروط التكفير في حقّه جاز إطلاق الكفر عليه بعينه ولو لم نقل بذلك ما انطبق وصف الردّة على أحدٍ، فيعامل معاملة المرتدّ في الدنيا هذا باعتبار الدنيا**، أمّا أحكام الآخرة فتذكر على العموم لا على الخصوص؛ ولهذا قال أهل السنّة: لا نشهد لأحدٍ بجنّةٍ ولا نار إلاّ لمن شهد له النبيّ ﷺ»[(٢)].

✍ **قلت**: وهذا صريح كلام الشيخ في تكفير المعين

---

(١) سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٢٢٢) جمعه ورتّبه: عطاء الله الأسلمي.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ١٢٥).

المتلبّس بالكفر أو الشرك في أحكام الدنيا بخلاف حكمه في أحكام الآخرة فهي إلى الله جَلّ وَعَلَا.

وقال في تفسير قوله تعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧]: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾: جمع بين النفي والإثبات؛ فالنفي ﴿بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾، والإثبات: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾؛ فدلّ على أنّ التوحيد لا يتمّ إلاّ بالكفر بما سوى الله والإيمان بالله وحده، ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وهؤلاء يعبدون الله ويعبدون غيره؛ لأنه قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾، والأصل في الاستثناء الاتصال إلاّ بدليل، ومع ذلك تبرّأ منهم.

وكذا يوجد في بعض البلدان الإسلاميّة من يصلّي ويزكّي ويصوم ويحجّ، ومع ذلك يذهبون إلى القبور يسجدون لها ويركعون؛ **فهم كفّار غير موحدين، ولا يقبل منهم أيّ عمل، وهذا**

من أخطر ما يكون على الشعوب الإسلاميّة؛ كان الكفر بما سوى الله عندهم ليس بشيء، وهذا جهل منهم، وتفريط من علمائهم»[(١)].

فحكم الشيخ على عبّاد القبور بالكفر الظاهر حين قال:

«فهم كفّار غير موحدين، ولا يقبل منهم أيّ عمل». مع أنّه ذكر أنّ هذا جهل منهم، ومع ذلك حكم عليهم بأنهّم كفّار.

وصرّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالعذر بالجهل فيمن وقع في الشرك الأكبر في عذاب الآخرة فقال: «الجهل بالحكم فيما يكفر كالجهل بالحكم فيما يفسق، فكما أنّ الجاهل بما يفسق يعذر بجهله، فكذلك الجاهل بما يكفر يعذر بجهله ولا فرق؛ كان الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ۝٥٩﴾[القصص: ٥٩]. ويقول الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ۝١٥﴾[الإسراء: ١٥]. **وهذا يشمل كل ما يعذّب عليه الإنسان**، ويقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٩٧ – ٩٨).

ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [التوبة: ١١٥][1].

فالشيخ يقرّر أن إقامة الحجّة لأجل ما يعذّب عليه الإنسان في الآخرة.

وقال في تقرير ذلك: «وإذا كان الجهل بالشرك لا يعذر به الإنسان فلماذا أرسلت الرسل تدعو قومها إلى توحيد الله؟ فهم إن كانوا لا يعذرون بالجهل، فمعناه إنّهم عالمون به؛ فلماذا يرسل الرسول، كلّ رسولٍ يقول لقومه: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]. وأيضًا: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥]...، **فلماذا أرسل الرسول؟ ليبيّن ويدعو للتوحيد، فإذا ارتفع العذاب هذا هو العذر**، والآيات في هذا كثيرة، والرسول ﷺ يقول: «**والذي نفسي بيده، لا يسمع بي من**

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ١٢٦ – ١٢٧).

هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثمّ لا يؤمن بما جئت به إلاّ كان من **أصحاب النار**»رواه مسلم. «**لا يسمع بي**»، إذا لم يسمع، لم يكن من أصحاب النّار... إلى أن قال: المدار كلّه على قيام الحجّة؛ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥] فمن قال: أنا لم أدر، ولم أعلم به. ومن لم يأته رسول، فهما على حدٍ سواء»[(١)].

فواضح من كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه يتكلّم عن العذر في الآخرة، وهل يعذّب في النّار أم لا؟ وإلاّ فالحكم على مرتكب الشرك الأكبر ومثله الكفر الظاهر بالكفر في الدنيا متقرّر عند الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سبق النقل عنه.

فمن قام به الشرك الأكبر فهو مشرك وترتب عليه أحكام المشركين في الدنيا لا يستغفر له ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلّى

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (ص ٦٨٧ – ٦٩١) دار الكلم الطيب – مصر.

عليه إذا مات، ولا يرثه أقاربه المسلمون، وإنما إقامة الحجّة شرط في استحقاق العذاب، وهذا هو الحكم عليه بالكفر الظاهر والباطن، فهذا موقوف حتى تقام عليه الحجّة، فإن لم تقم عليه الحجّة فأمره إلى الله جَلّ وَعَلَا.

وقرّر أنّ «من فعل شيئًا من ذلك فهو مشرك، **هذا هو الأصل**، لكن قد يقوم بالشخص مانع يمنع من الحكم عليه بالشرك؛ مثل: **أن يكون الإنسان جاهلًا لا يدري، قد رأى الناس يفعلون شيئًا ففعله، فإذا نبهناه ترك ما هو عليه واهتدى، فإنّ هذا لا يكون مشركًا مخلدًّا في النّار؛ لأنّه جاهل**، إلاّ أنه ربّما يكون غير معذور بهذا الجهل؛ مثل أن يفرّط في طلب العلم، فيقال له مثلًا: هذا من الشرك ولا يجوز، ولكنّه يتهاون ولا يسأل؛ فإنّ هذا ليس بمعذورٍ في جهله؛ لأنّه مفرّط ومتهاون»[1].

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٤١٣ – ٤١٤).

وللشيخ تقريرٌ مهمّ في المسألة في تعليقه علىٰ المسألة السابعة في الباب الأول من شرحه علىٰ كتاب التوحيد: «المسألة الكبيرة أنّ عبادة الله لاتحصل إلاّ بالكفر بالطاغوت؛ ففيه معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ ...﴾، موجود في التسجيل الصوتي من الشريط الثاني في شرح كتاب التوحيد د (١٧)، ث (١٤) وليس في المطبوع (القول المفيد).

قال رحمه الله: «فمن عبد الله، قال:إذا أذّن ذهبتُ للمسجد مبكراً، وأخذَ المصحف وقرأ، لكنّه عندما يقول له أصحابه: «يالا نمشي إلىٰ الشيخ عبد الخالق الجيلاني،أوإلىٰ الشيخ البدوي، أوإلىٰ الحسين بن علي بن أبي طالب، أو ما أشبه ذلك مشىٰ معهم، مثلُ هذا ليس بموحّد؛ لأنّه لابدّ أن يجتنب الطاغوت، إذا لم يجتنب الطاغوت فليس بموحّد؛ ولهذا جعله المؤلف رحمه الله مسألةً كبيرة، لماذا مسألة كبيرة؟

لأنّ الكثير من المسلمين يجهلها في زمانه، وفي زماننا الآن، أليس يوجد الآن من يحجّ البيت الحرام ويقف بعرفة ويطوف ويسعى، وهوإذا ذهب طاف بالقبر؟ فهذا ليس بموحد؛ لأنّه لم يجتنب الكفر بالطاغوت.

ولهذا قال المؤلف: إنها مسألة كبيرة. وهي عظيمة؛ لأنّها تخفى على الناس هؤلاء العامّة المساكين، والحقيقة أنّهم ليسوا بموحدين، بل مُشركون؛ لأنّ التوحيد جعْل الشيء واحدًا. قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ ﴾. فإذا قال: يا ربّ اغفر لي، يا ربّ ارزقني، وعند قبر عبد القادر الجيلاني: ياحجّتي عند الله، ياوسيلتي إلى الله، اجعل زوجتي تحمل. فهذا ليس بموحد، نحن نسمع أنّ بعض النساء إذا لم تحمل تذهب إلى «قبر» وتتمرّغ على قبره، ورُبّما تضع على صدرها شيئًا من ترابه ثمّ تحمل (فتنة).

قال - أي الإمام محمد بن عبد الوهاب-: «ففيه معنى

قوله: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾، من فعل هذا فهومشرك، لكنّه هل يلحقه وعيد المشركين؟ هذا يتوقّف على أن توجد الأسباب وتنتفي الموانع.

هؤلاء نقول: «مشركون»، لكن لا نحكم على كلّ فردٍ...، دعاء القبر شرك، السجود للصنم شرك، فنقول: هذا شرك باعتبارظاهرحاله، لكنّه لايستحقّ العقوبة في النار؛ لأنّه قد يكون هناك موانع.

مسألة: استحقاق الوعيد والحكم على كلّ أحدٍ في النّار لا يُمكن علينا أن نحكم على كلّ أحدٍ بعينه، فهو كافر في الدنيا لكنّه في الآخرة «لا»، مسألة الشرك لا تخفى، القرآن مملوء بالتحذير من الشرك.

المهمّ الآن فهمنا أنّه لايمكن أن يتحقّق التوحيد إلاّ بالكفر بالطاغوت، أمّا من لم يكفر بالطاغوت فليس بموحّد».ا.هـ

ففرّق بين كفر الظاهر في الدنيا حين تلبّس به؛ لأنّه الأصل، وبين الكفر المعذّب عليه في الآخرة، فالعذر بالجهل لرفع العقوبة.

✍ **قلت: وقد نصّ على هذا غير واحدٍ من أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فمن ذلك:**

١- قال الإمام البربهاري[(١)]: «ولا نخرج أحدًا من أهل القبلة من الإسلام حتى يردّ آيةً من كتاب الله، أو يردّ شيئًا من آثار رسول الله ﷺ، **أو يذبح لغير الله، أو يصلّي لغير الله، فإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام**»[(٢)].

---

(١) هو شيخ الحنابلة في وقته، القدوة الإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري الفقيه، كان ناصرًا للحق، داعيةً للأثر، من مشايخه: المروزي، وسهل بن عبد الله التستري، كان شديد الإنكار على أهل البدع، قال عنه ابن أبي يعلى: «شيخ الطائفة في وقته، ومتقدمها في الإنكار على أهل البدع والمباينة لهم باليد واللسان». من مؤلفاته: شرح السنة وهو مطبوع، توفي سنة ٣٢٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٨).

(٢) شرح السنة للبربهاري (ص٦٤).

فقد نصّ على وجوب الإخراج من الإسلام لمن صرف نوعًا من أنواع العبادة لغير الله جلّ وعلا، كالذبح والصلاة وغيرها، وهو هنا يريد الكفر الظاهر في أحكام الدنيا.

٢- وقال ابن جرير الطبري(١): «ثمّ لن يعد وجميع أمور الدين - الذي امتحن الله به عباده - معنيين:

- **أحدهما**: توحيد الله وعدله.
- **والآخر**: شرائعه التي شرعها لخلقه من حلالٍ وحرام وأقضيةٍ وأحكام.

فأمّا توحيده وعدله: فمدركه حقيقة علمه استدلالًا بما

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الإمام المفسّر، أحد أعلام السلف، له مصنفات منها: جامع البيان في تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وصريح السنة وغيرها، توفي سنة ٣١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧)، شذرات الذهب (٢/ ٢٦٠).

أدركته الحواسّ. وأمّا شرائعه: فمدركه حقيقةً علم بعضها حسًّا بالسمع، وعلم بعضها استدلالًا بما أدركته حاسّة السمع. ثمّ القول فيما أدركت حقيقة علمه منه استدلالًا على وجهين: أحدهما: معذور فيه بالخطأ، والمخطئ مأجور فيه على الاجتهاد...».

إلى أن قال: «وذلك الخطأ فيما كانت الأدلّة على الصحيح من القول فيه مختلفةً غير مؤتلفة، والأصول في الدلالة عليه مفترقةً غير متفقة، وإن كان لا يخلو من دليلٍ على الصحيح من القول فيه...، إلى أن قال: «**والآخر منهما غير معذورٍ فيه مكلّف قد بلغ حدد الأمر والنهي، ومكفّر بالجهل به الجاهل؛ وذلك ما كانت الأدلّة الدالّة على صحته متفقة وغير مفترقة، ومؤتلفة غير مختلفة، وهي مع ذلك ظاهرة للحواسّ... إلى أن قال: «فلذلك افترق القول في حكم الخطأ في التوحيد وحكم الخطأ في شرائع الدين وفرائضه**»[1].

---

(١) التبصير في معالم الدين للطبري مع تعليق الشيخ ابن باز، (ص ١٣–١٥).

وكلامه صريح في عدم العذر للمخالف والمخطئ في باب التوحيد، ويكفّر به المخالف.

٣- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «**فيجب أن يفرّق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب**؛ فالمؤمن المستحق للجنّة لا بدّ أن يكون مؤمنًا في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة...، وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلّى عليهم إذا ماتوا، ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد رسول الله ﷺ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يدفن فيها كلّ من أظهر الإيمان وإن كان منافقًا في الباطن...، والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنصّ القرآن، فعلم أنّ ذلك بناء على الإيمان الظاهر، والله يتولّى السرائر»(١).

(١) الإيمان الكبير (٤٤٣ – ٤٤٤).

وهذا نص في التفريق بين الحكم بالكفر والإيمان الظاهر في الدنيا، والحكم المتعلّق بالثواب والعقاب في الآخرة.

وأكّد هذا المعنى قائلًا: «فإنّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنّة، ونصوص الأئمّة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجبها في حقّ المعيّن، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع؛ لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع. **هذا في عذاب الآخرة**، فإنّ المستحقّ للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار، أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق، يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعةٍ اعتقاديّة أو عباديّة، أو بسبب فجورٍ في الدنيا وهو الفسق بالأعمال، فأمّا أحكام الدنيا فكذلك أيضًا؛ فإنّ جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقًا بدعوتهم؛ **إذ لا عذاب إلاّ على من بلغته الرسالة، وكذلك عقوبة الفسّاق لا**

تثبت إلاّ بعد قيام الحجّة»[١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «... لكنّ تكفير الواحد المعيّن منهم والحكم بتخليده في النّار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. فإنّا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعيّن بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له»[٢].

ونصّ على التفريق بين أحكام الدنيا والآخرة بكلامٍ صريح فقال: «الكفر على قسمين:

- قسم تنبني عليه أحكام الدنيا من تحريم المناكح والذبائح ومنع التوارث والعقل وحلّ الدم والمال وغير ذلك، فهذا إنمّا يثبت إذا ظهر لنا كفره، إمّا بقولٍ يوجب الكفر، أو

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠).

عملٍ، مثل: السجود للصنم وإلى غير القبلة، والامتناع عن الصلاة، وشبه ذلك... **والثاني: ما يتعلّق بأحكام الآخرة والانحياز عن أدمة محمدٍ، واللحاق بأهل الكفر ونحو ذلك**، فهذا قد يجوز على كثيرٍ ممّن يدّعي الإسلام، وهم المنافقون الذين أمرهم بالكتاب والسنّة معلوم، الذين قيل فيهم: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾ إلى قوله: ﴿يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[الحديد: ١٣-١٤][(١)].

وأكّد على تسمية من وقع في الشرك الأكبر «مشركًا»، فقال: «ومنهم من يسجد من باب المكان المبني على القبر، ومنهم من يستغني بالسجود لصاحب القبر عن الصلوات الخمس، فيسجد لهذا الميت ولا يسجدون للخالق، وقد

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٩٢ – ٩٣).

يكون ذلك الميت ممّا يظنّ به الخير، وليس كذلك، كما يوجد مثل هذا في مصر، والشام، والعراق، وغير ذلك. ومنهم من يطلب من الميت ما يطلبه من الله، فيقول: اغفر لي، وارزقني، وانصرني، ونحو ذلك/ كما يقول المصلي في صلاته لله تَعَالَى، إلى أمثال هذه الأمور التي لا يشكّ من عرف دين الإسلام إنهّا مخالفة لدين المرسلين أجمعين، **فإنها من الشرك الذي حرّمه الله ورسوله.**

بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول ﷺ دم المشركين، وأنّ أصحابها إن كانوا معذورين بالجهل، وأنّ الحجّة لم تقم عليهم، كما يعذر من لم يبعث إليه رسول، كما قال تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]». **وإلاّ كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا والآخرة** ما يستحق أمثالهم من المشركين،... والذين يؤمنون بالرسول إذا تبيّن لأحدهم

حقيقة ما جاء به الرسول، وتبيّن **أنّه مشرك، فإنه يتوب إلى الله، ويجدد إسلامه، فيسلم إسلامًا يتوب فيه من هذا الشرك»**[(١)].

٤- **وقال تلميذه ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والله يقضي بين عباده بحكمه وعدله، ولا يعذّب أحدًا إلاّ من قامت عليه حجّته بالرسل، وأمّا كون زيد وعمرو قامت عليه الحجّة أم لا فذلك ما لا يمكن الدخول فيه بين الله وبين عباده، **بل الواجب على العبد أن يعتقد أنّ كلّ من دان بدينٍ غير الإسلام فهو كافر، وأنّ الله لا يعذب أحدًا إلاّ بعد قيام الحجّة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى الله** عَزَّ وَجَلَّ، **وهذا أحكام الثواب والعقاب، وأمّا في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر،** فأطفال الكفّار ومجانينهم **كفار في أحكام الدنيا»**[(٢)].

---

(١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص ٧٠).

(٢) طريق الهجرتين (ص ٤٢٤ – ٤٢٥).

٥- وقال الشيخان حسين[(١)] وعبد الله[(٢)] ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «**من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه: أنه إذا كان معروفًا بفعل الشرك ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنّه مات على الكفر. ولا يدعى له، ولا**

---

(١) هو الشيخ حسين بن الإمام محمد بن عبد الوهاب، ولد في الدرعية، ونشأ بها، وقرأ العلم على والده، تولّى القضاء في بلدة الدرعية زمن الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود، وكان يصلي بالناس الجمعة في جامع الدرعية الكبير، توفي سنة ١٢٢٤هـ. انظر: مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ (ص ٥٦).

(٢) الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، ولد في الدرعية عام ١١٦٥هـ ودرس على يد والده، وبرع في التفسير والعقائد وعلوم العربية، من أولاده: الشيخ سليمان شارح كتاب التوحيد «تيسير العزيز الحميد»، وعبد الرحمن وعلي، من مؤلفاته: الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، وجواب أهل السنة النبوية. وبعد استيلاء إبراهيم باشا على الدرعية اعتقله وأرسله لمصر، فتوفي بها سنة ١٢٤٢هـ. انظر: مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ (ص ٤٦).

يضحّى له، ولا يتصدق عنه. وأمّا حقيقة أمره فإلى الله تَعَالَى، فإن كانت قامت عليه الحجّة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن. وإن لم تقم عليه الحجّة فأمره إلى الله تَعَالَى»[(١)].

✍ **أقول**: ففي هذا النقل بيّن الإمامان رحمهما الله حكمين للواقع في الشرك:

❶ الأول: حكم الظاهر، أو حكمه في نفس الأمر؛ وهو أنّه كافر يعامل معاملة الكافر في أحكام الدنيا.

❷ الثاني: حكم الظاهر والباطن في حقيقة الأمر عند الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو الحكم الموجب لعذاب الآخرة؛ فهذا يتوقف في الحكم به عليه حتى يعلم أنّ الحجّة قامت عليه.

٦- وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمّر[(٢)]: «من كان يعبد

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ١٤٢).

(٢) حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر التميمي من آل معمر أهل العيينة، نزح =

الأوثان، ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنّه لم تقم عليه الحجّة؛ لجهله وعدم من ينبهه؛ لأنّا نحكم على الظاهر، وأمّا الحكم على الباطن فذلك إلى الله تَعَالَى، والله لا يعذّب أحدًا إلاّ بعد قيام الحجّة عليه، قال تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]»[(١)].

ويلاحظ في فتوى الشيخ حمد بن معمر المتقدمة: تفريقه بين حكم الظاهر وهو: أنّ من أظهر الشرك حكم بكفره ولو لم تقم

= منها واستوطن مدينة الدرعية وقرأ على الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، والشيخ حسين بن غنّام نزيل الدرعية صاحب التاريخ المشهور، من مؤلفاته: النبذة النفيسة الشريفة في الرد على القبوريين، والفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، وله رسائل أخرى. توفي ١٢٢٥هـ. انظر: مشاهير علماء نجد (١٥٧ – ١٥٩).

(١) سبل السلام شرح نواقض الإسلام للشيخ عبد العزيز بن باز (ص٢٤٤)، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز

عليه الحجّة؛ لقوله: «وإن كان يحتمل أنّه لم تقم عليه الحجّة الرساليّة لجهله وعدم من ينبهه؛ لأنّا نحكم على الظاهر»، وبين حكمه عند الله في الآخرة الذي يتوقف فيه حتى يعلم قيام الحجّة عليه، في قوله: «وأمّا الحكم على الباطن فذلك إلى الله تَعَالَى، والله لا يعذّب أحدًا إلاّ بعد قيام الحجّة عليه.

٧- **وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل الذي يدعو غير الله من بشرٍ أو حجرٍ أو ملكٍ أو غير ذلك هل يكون مشركًا ولو كان جاهلًا لا يعلم أنه شرك؟ فأجاب: «نعم؛ يكون مشركًا، إذا دعا أصحاب القبور أو دعا الأصنام أو دعا النجوم أو الجن واستغاث بهم، هذا شرك المشركين، يكون مشركًا إذا كان بين المسلمين؛ كان عليه أن يتعلّم أمّا إذا كان في مكانٍ بعيدٍ عن المسلمين ولم يبلغه القرآن ولا السنّة فهذا حكمه حكم أهل الفترة، **ولا يسمّى مسلمًا وأمره إلى الله يوم القيامة، يمتحن**

يوم القيامة، فإن أجاب دخل الجنّة وإن لم يجب دخل النّار، أمّا بين المسلمين وقد بلغه القرآن والسنّة، فهذا لا يعذر بإصراره على الشرك وبقائه على الشرك»[١].

وإجابة الشيخ صريحة في الحكم على المعيّن المتلبس بالشرك الأكبر بأنه مشرك وإن لم يبلغه القرآن والسنّة ولا يسمّى مسلمًا في الدنيا، وأمره إلى الله في الآخرة من جهة العذاب.

٨- ما ورد في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء برقم (٤٤٠٠) ونصّها: «كلّ من آمن برسالة نبينا محمدٍ ﷺ وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من وليّ أو صاحب قبر أو شيخ طريقةٍ: يعتبر كافرًا مرتدًّا عن الإسلام، مشركًا مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١/ ٤٩)،(٩/ ٤٠)،وانظر: سبل السلام شرح نواقض الإسلام له أيضـًا (ص٢٤٤).

وقت سجوده؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله؛ لكنّه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلّم وتقام عليه الحجّة، ويمهل ثلاثة أيام إعذارًا إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصرّ على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته؛ لقول النبيّ ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه». **فالبيان وإقامة الحجّة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمّى كافر ا بعد البيان، فإنه يسمّى كافرًا بما حدث منه من سجودٍ لغير الله**»[(١)].

وهذه الفتوى صريحة في التفريق بين الكفر الظاهر في أحكام الدنيا ويكون بمجرد الوقوع في الشرك الأكبر، أما الكفر الظاهر والباطن فيكون بعد البيان بإقامة الحجّة وهو ما يعرف عند الفقهاء بالاستتابة لإقامة حدّ الردّة.

٩- ومن العلماء المعاصرين الشيخ عبد العزيز الراجحي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٣٣٤ – ٣٣٥) السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٠٠).

في جوابٍ عن سؤالٍ هذا نصّه: «**ما حكم من يدعو غير الله وهو يعيش بين المسلمين وبلغه القرآن، فهل هذا مسلم تلبّس بشركٍ، أم هو مشرك؟**

✍ فأجاب: «هذا الشخص مشرك؛ لأنه غير معذورٍ إذا كان يعيش بين المسلمين؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فمن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجّة، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]

فمن بلغه القرآن وبلغته الدعوة وفعل الشرك وهو يعيش بين المسلمين، فإنّه مشرك. **وقال بعض أهل العلم: أنّ الشخص إذا كان يخفى عليه ما وقع فيه من الشرك بسبب دعاة الضلال والإشراك، وبسبب كثرة المضليّن حوله، وخفي عليه الأمر، فإنه في هذه الحالة يكون أمره إلى الله ﷻ؛ فيكون حكمه حكم أهل الفترة إذا لم يعلم، ولكنّه إذا مات يعامل معاملة المشركين، فلا**

يغسّل ولا يصلّى عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم»(١).

١٠- وممّن قرّر ذلك من المعاصرين الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في شرحه لكشف الشبهات حيث يقول: «**فإنّ المتلبس بالشرك يقال له مشرك، سواء أكان عالمًا أم كان جاهلًا،** والحكم عليه بالكفر يتنوع. **فإن أقيمت عليه الحجّة الرسالية من خبيرٍ بها ليزيل عنه الشبهة، وليفهمه بحدود ما أنزل الله على رسوله من التوحيد وبيان الشرك، فترك ذلك مع إقامة الحجّة عليه، فإنّه** يعدّ كافرًا ظاهرًا وباطنًا. وأمّا المعرض فهو يعامل في الظاهر **معاملة الكافر، وأمّا باطنه فإنه لا نحكم عليه بالكفر الباطن إلاّ بعد قيام الحجّة عليه؛ لأنّه من المتقرّر عند العلماء أنّ من تلبّس بالزنا فهو زانٍ، وقد يؤاخذ وقد لا يؤاخذ، فإذا كان عالمًا بحرمة الزنا فزنى فهو مؤاخذ، وإذا كان أسلم حديثًا وزنى غير عالمٍ أنّه محرّم**

(١) أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر (ص ٣٦).

فاسم الزنا عليه باقٍ، لكن لا يؤاخذ بذلك لعدم علمه. وهذا هو الجمع بين ما ورد في هذا الباب من أقوالٍ مختلفة.

فإذا يفرّق في هذا الباب بين الكفر الظاهر والباطن، والأصل أنّه لا يكفّر أحد إلاّ بعد قيام الحجّة عليه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، والعذاب هنا إنّما يكون بعد إقامة الحجّة على العبد في الدنيا أو في الآخرة، قد يعامل معاملة الكافر استبراءً للدين وحفظًا له، من جهة الاستغفار له، ومن جهة عدم التضحية له، وألاّ يزوّج وأشباه ذلك من الأحكام. فإذًا كلام أئمّة الدعوة في هذه المسألة فيه تفصيل ما بين الكفر الظاهر والكفر الباطن»[(١)].

وقال أيضًا في موضعٍ آخر: «من قام به الشرك فهو مشرك، وترتب عليه أحكام المشركين في الدنيا، أمّا إذا لم تقم عليه الحجّة

---

(١) شرح كشف الشبهات (ص ١٣٥ – ١٣٧).

فهو ليس مقطوعًا له بالنّار إذا مات، وإنمّا هو موقوف أمره حتى تقام عليه الحجّة بين يدي الله ﷻ. فإذًا فرّقنا بين شرطنا لإقامة الحجّة، وبين الامتناع من الحكم بالشرك. من قام به الشرك الأكبر فهو مشرك، ترتب عليه آثار ذلك الدنيويّة، أنّه لا يستغفر له، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يضحّى له، ونحو ذلك من الأحكام.

وأمّا الحكم عليه بالكفر الظاهر والباطن، فهذا موقوف حتى تقام عليه الحجّة، فإن لم تقم عليه الحجّة فأمره إلى الله ﷻ. هذا تحقيق كلام أهل العلم في هذه المسألة»[١].

✍ **قلت**: وبما سبق نقله يتبين أنّ التفريق بين الكفر الظاهر والباطن أصل مهم عند أئمّة أهل السنة في الحكم على المعيّن المتلبّس بالكفر والشرك الأكبر.

---

(١) الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية (١/ ٤١ – ٤٢) – العقيدة.

الأصل الثاني: التفريق بين المتمكّن من التعلّم الذي يستطيع رفع الجهل عن نفسه ولكنّه فرّط وبين غير المتمكن من التعلّم.

وقد مثّل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للأول بمن نشأ وعاش بدار الإسلام وبين أظهر المسلمين، ومن يسمع بالحقّ فلا يلتفت إليه وإنّما يتبع علماء الشرك، ومثّل للثاني بمن نشأ بباديةٍ بعيدةٍ أو كان في مجاهل الأرض ولا يعرف عن الأديان شيئا وحديث العهد بالإسلام.

قال في تقرير ذلك: «لكن يبقى النظر: هل كلّ إنسانٍ يعذر بالجهل؟ نقول: من أمكنه التعلّم فلم يتعلّم فقد يكون غير معذورٍ بجهله، وحينئذٍ يخرج من القاعدة العامّة، كمن قال: أنا لا أدري أنّ الصلاة واجبة، وهو يعيش في دار الإسلام، فيقال له: كيف لا تدري، وأنت تشاهد الناس يؤذنون، ويذهبون إلى المساجد ويصلّون؟! فأنت غير معذورٍ، فهذه المسألة محلّ تأمّل، هل هذا الذي جهل الحكم معذور بترك التعلّم أولا؟ فيقال: قد يكون

معذورًا، أو غير معذور، فإذا فرضنا أنّه قد عاش في بيئةٍ تفعل الكفر، وعلماؤها موجودون، وهم يقرّون ذلك ولا ينكرونه، ولم يتكلّم أحد منهم عنده بأنّ هذا كفر، ككثيرٍ من العامّة في البلاد الإسلاميّة الذين يدعون القبور، وأصحاب القبور، وما أشبه ذلك، فقد يقال: إنّ هذا الرجل معذور؛ وقد عاش في بلدٍ تعتبر بلادًا يظهر فيها الشرك، ولا يسمع بأنّ هذا شرك، فهذا قد يعذر؛ لأنه ليس لديه سبب يوجب الانتباه وطلب العلم. أمّا إذا كان في بلدٍ يبيّن فيها الحقّ، ويقال: إنّ هذا شرك، ولكنّه يقول: أنا سأتابع الشيخ، كبير العمامة، واسع الهامة، طويل الأكمام، طويل المسواك، وأمّا غيره فلن أتبعه، فهذا غير معذورٍ؛ لأنّه مهما يكون الشيخ في إظهار التنسّك، وأنّه الشيخ الإمام، العالم العلاّمة، فإنّ هذا ليس عذرًا لك؛ كان عندك من يبيّن الحقّ ببراهينه، فأنت غير معذورٍ»(١).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستنقع (١٤/ ٤٤٩ – ٤٥٠). وانظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص ٢٢٤).

وقال في موضعٍ آخر: «مسألة: هل يعذر بالجهل في أمور توحيد العبادة؟

✍ **الجواب:** نعم؛ في كلّ شيء ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥] لكن قد يؤاخذ الإنسان بتفريطه إذا لم يبحث»[(١)].

وتكلّم عن الجهل في المعلوم من الدين بالضرورة قائلًا:

«هل يعذر بالجهل في المعلوم بالضرورة؟

✍ **الجواب:** فمن المعلوم بالضرورة أنّ هذا الرجل (الذي أمر أهله بحرقه بعد موته) لا بدّ أنّه باقٍ بين أظهر المسلمين، وحينئذٍ لا يمكن أن يكون جاهلًا، لكن إذا كان في مجاهل الأرض، ولا يعرف عن الأديان شيئًا، ولم ينتسب إلى دينٍ معيّنٍ من أديان الكفر فهذا يعذر؛ ولهذا قال: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (ص ٦٢٩).

عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾[النساء: ١٦٥]»[١].

وقال أيضًا: «إذا كان الرجل يعذر بالجهل في ترك الصلاة، وهي ركن من أركان الإسلام من أعظم أركانه، مثل أن يكون ناشئًا في باديةٍ بعيدةٍ عن المدن، وعن العلم، ولا يدري أنّها واجبة؛ فإنّه يعذر بذلك، ولا تجب عليه، ولا يلزمه قضاؤها»[٢].

✍ وعلّق على قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات: «فإنّك إذا عرفت أنّ الإنسان يكفر بكلمةٍ يخرجها من لسانه وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل» قائلًا: «لا أظنّ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى العذر بالجهل **اللهمّ إلاّ أن يكون منه تفريط بترك التعلّم مثل أن يسمع بالحقّ فلا يلتفت إليه ولا يتعلّم، فهذا لا يعذر بالجهل**»[٣].

---

(١) المصدر السابق (ص ٦٣٠).

(٢) المصدر السابق (ص ٦٨٦ – ٦٨٧).

(٣) شرح كشف الشبهات لابن عثيمين (ص ٤٦ – ٤٧).

وسئل عن حكم من يعمل الشرك الأكبر وهو جاهل بذلك؟ فأجاب: «حكمه أنّه لا شيء عليه ولكن إذا دعي إلى الحقّ وجب عليه إتباعه، **ولا يتصوّر هذا أن يكون جاهلًا بالشرك الأكبر إلاّ أن يكون ناشئًا قريب عهدٍ بالإسلام، أو كان في باديةٍ بعيدةٍ عن العلماء، فهذا هو الذي يتصوّر جهله، أمّا رجل بين الناس فالظاهر أنّ جهله بذلك بعيد، وحينئذٍ يكون مفرطا في ترك السؤال فيكون آثمًا**»[(١)].

وقال أيضًا: «كلّ إنسانٍ يقع في شركٍ، ومثله يجهله فإنّه لا يحكم بشركه حتى تقوم عليه الحجّة. كما أنه من وقع في معصيةٍ دون الشرك لا يعاقب عليها، إذا كان مثله يجهلها؛ فلو أنّ رجلًا زنى وهو قريب عهدٍ بالإسلام، ولا يعلم أنّ الزنا حرام، فإنّنا لا نقيم عليه الحدّ؛ لأنّه جاهل، وكذلك الذي

(١) سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح (٣/ ١٧)، جمعه ورتّبه: عطاء الله الأسلمي.

يستغيث بغير الله أو يدعو غير الله وهو جاهل، ونعلم أنّ مثله يجهله فإنّه لا يحكم بكفره... فإذا كان هذا الإنسان مسلمًا يصلي ويصوم ويزكّي ويحجّ، ومع ذلك يستغيث بغير الله وهو لا يدري أنّه حرام، فهو مسلم، لكن بشرط أن يكون مثله يجهله، بحيث يكون حديث عهدٍ بالإسلام، أو في بلادٍ انتشر فيها هذا الشيء، وصار عندهم كالمباح، وليس عندهم علماء يبينون لهم، أمّا لو كان في بلد، التوحيد فيها ثابت مطمئن، فإنّ ادّعاءه الجهل قد يكون كاذبًا فيه»(١).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ ما رأيك بمسلمين يستغيثون بالسادة والأولياء وغيرهم؟

✍ فأجاب: «**إذا كان في بلاد الإسلام التي يظهر فيها التوحيد وليس فيها شيء من شعائر الكفر، وهو يعيش بينهم؛ فإنّه لا يعذر فيه؛ لأنّه ليس هناك سبب يؤدّي إلى الشرك،**

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٧٧ – ٧٨).

كغالب البلاد الإسلاميّة في الوقت الحاضر حيث توجد فيها القبور التي تعبد من دون الله ويستغاث بها»[(١)].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن وجود أضرحة في كثيرٍ من البلاد الإسلاميّة يطاف حولها وتعبد من دون الله... وفي هذه القرى مساجد تقام فيها صلوات، ومع ذلك بلغتهم دعوة التوحيد. فما حكم هذه الصلوات؟ وما حكم هذه العبارات؟

✍ **فأجاب**: «من طاف بالأضرحة يعني/ القبور، يدعو صاحب القبر ويستغيث به ويستنجد به فهو مشرك شركًا أكبر، وقد قال الله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ۝٧٢﴾ [المائدة: ٧٢]، وإذا صلّى هؤلاء في المساجد وهم مُصرّون على هذا الشرك، أعني دعاء أصحاب الأضرحة والاستغاثة بهم، فإنّ صلاتهم لا تقبل منهم ولا

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٩٦).

تنفع عند الله؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾[التوبة: ٥٤][١].

فنلحظ من خلال هذه التقريرات للشيخ عدم العذر لمن كان في بلاد الإسلام، أو في بلدٍ التوحيد فيها ثابت، أو من بلغتهم دعوة التوحيد ولكنّهم أصرّوا على الشرك والاستغاثة بأصحاب القبور والطواف بتلك الأضرحة بخلاف ما لو كان ناشئًا في بلادٍ بعيدة فهذا معذور، لكن يعلّم.

ومن تقريراته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك قوله: «... لكن إن فرّط بترك التعلّم والتبيّن لم يعذر، مثل أن يبلغه أنّ عمله هذا كفر فلا يتثبّت، ولا يبحث فإنه لا يكون معذورا حينئذٍ»[٢].

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٠٤ – ١٠٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٣٦).

وقال أيضًا: «**لكن إن كان هذا الجاهل مفرطًا في التعلّم ولم يسأل ولم يبحث فهذا محلّ نظرٍ**. فالجهّال بما يكفّر وبما يفسّق إمّا أن لا يكون منهم تفريط وليس على بالهم إلا أنّ هذا العمل مباح فهؤلاء يعذرون، ولكن يدعون للحق فإن أصرّوا حكم عليهم بما يقتضيه هذا الإصرار، وأمّا إذا كان الإنسان يسمع أنّ هذا محرّم أو أنّ هذا مؤدٍ للشرك ولكنّه تهاون أو استكبر فهذا لا يعذر بجهله»[(١)].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما رأي فضيلتكم بمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثمّ يرتكب منكرًا وهو الذبح لغير الله، فهل يكون هذا مسلم؟ مع العلم أنّه نشأ في بلاد الإسلام؟

✍ **فأجاب**: «هذا الذي يتقرّب إلى غير الله بالذبح له: (أي: لهذا الغير) مشرك شركًا أكبر، ولا ينفعه قول «لا إله إلا الله»، ولا صلاة ولا غيرها، **اللهمّ إلاّ إذا كان ناشئًا في بلادٍ بعيدة، لا يدرون عن**

(١) المصدر السابق(٢/ ١٢٧).

هذا الحكم، فهذا معذور بالجهل، لكن يعلّم.

فقال له السائل: كيف يكون في بلادٍ بعيدة؟

✍ فقال الشيخ: يعني، مثلًا، افرض أنّه عاش في بلادٍ بعيدةٍ ليس بالمملكة (السعودية) في بلادٍ يذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور، ويذبحون للأولياء، وليس عندهم في هذا بأس، ولا علموا أنّ هذا شرك أو حرام: فهذا يعذر بالجهل، أمّا إنسانٍ يقال له: هذا كفر، فيقول: لا، ما يمكن أترك الذبح للولي: فهذا قامت عليه الحجّة، فيكون كافرًا.

فقال السائل: فإذا نصح وقيل له: إنّ هذا شرك، فهل أطلق عليه إنّه «مشرك» «كافر»؟

✍ فقال الشيخ: نعم، مشرك، كافر، مرتدّ، يستتاب، فإن تاب وإلاّ قتل»[١].

---

(١) سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٨٨ – ٨٩) جمعه ورتّبه: عطا الله الأسلمي.

وسئل عن الجاهل هل يعذر في الشرك الأكبر؟

✍ **فأجاب**: «يعذر بكلّ شيء، لكن بشرط:

❶ **الشرط الأول**: ألا يكون قد فرّط في طلب الحق.

❷ **الشرط الثاني**: ألّا يعرّف نفسه أنّه مشرك، بمعنى أنّه لا ينتسب إلى الإسلام؛ ولذلك المشركون الآن مشركون لا شكّ، لكن الذين لم يبلغهم عن الإسلام شيء، أو كانوا مسلمين ولكنهم مشركون ولا يدرون؛ فهؤلاء معذورون.

أمّا إذا عرّف نفسه أنّه مشرك؛ فهو غير معذور»(١).

فواضح من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتراطه عدم التفريط في طلب الحق للعذر في حكم الآخرة، وإلاّ فقد سمّاهم «مشركين»

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٨/ ٤٣٠) من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد العثيمين، وانظر: المرجع نفسه (٥/ ٧٤).

بقوله: «ولذلك المشركون الآن مشركون لا شكّ» أي: في حكم الظاهر، الحكم الدنيوي.

✍ قلت: وما قرّره الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الأصل هو بعينه ما عليه المحققون من أهل العلم في تقرير هذا الأصل فمنهم:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: «وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة، والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علم النبوات حتى لا يبقى من يبلّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب، والحكمة، فلا يعلم كثيرًا ممّا بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلّغه، ومثل هذا لا يكفر، **ولهذا اتفق الأئمّة على أنّ من نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ عن أهل العلم والإيمان، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرّف ما جاء به الرسول**»[١].

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧).

٢- **وقال تلميذه ابن القيّم:** «ولا بُدّ في هذا المقام من تفصيلٍ يزول به الإشكال، وهو الفرق بين مقلّدٍ تمكّن من العلم، فأعرض عنه، ومقلدٍ لم يتمكّن من ذلك بوجهٍ، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكّن المعرض مفرّط تارك للواجب لا عذر له»(١).

٣- **وقال ابن اللحّام(٢):** «ها هنا مسائل تتعلّق بجاهل الحكم هل هو معذور أم لا؟ ترتّبت على هذه القاعدة، فإذا قلنا: يعذر، فإنّها محلّه إذا لم يقصّر ويفرّط في تعلّم الحكم، أمّا إذا قصّر أو فرّط، فلا يعذر جزمًا»(٣).

---

(١) طريق الهجرتين (ص ٤١٢).

(٢) ابن اللحام: هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، فقيه حنبلي من القضاة، من أهل بعلبك، له مختصر في أصول فقه الحنابلة، والقواعد. توفي سنة ٨٠٣هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٣١).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٥٢).

٤- **وقال المقرّي المالكي**[(١)]: «أمر الله ﷻ العلماء أن يبينوا، ومن لا يعلم يسأل، فلا عذر بالجهل ما أمكن التعليم»[(٢)].

٥- **وقال ابن رجب**[(٣)] **مبينًا صورةً من صور التمكّن:** «وإذا زنا من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، وادّعى الجهل

---

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي المقري التلمساني، قاضٍ من أكابر فقهاء المذهب المالكي في وقته، ولد ونشأ بتلمسان، من آثاره كتاب: القواعد اشتمل على ١٢٠٠ قاعدة قال عنه الونشريسي: «كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يسبق إلى مثله». وشرح التسهيل، وغيرها. توفي سنة ٧٥٩هـ. انظر: نفح الطيب (٥/ ٢٠٣ – ٣٤٠).

(٢) القواعد (٢/ ٤٠٢).

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج، زين الدين السلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، سلفيّ حنبلي، من مؤلفاته: جامع العلوم والحكم، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القواعد، توفي سنة ٧٩٥هـ. انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٣٠).

بتحريم الزنا لم يقبل قوله؛ كان الظاهر يكذّبه، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك»[١].

وبهذا يتبيّن أنّ هذا الأصل اتفق عليه أهل العلم في عدم العذر لتارك التوحيد وللمسائل المعلومة من الدين بالضرورة.

(١) القواعد (ص ٣٤٣).

الفصل الثاني الأدلة التي بنى عليها الشيخ قوله في تارك التوحيد

بنى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله في تارك التوحيد في الحكم بكفره الكفر الظاهر في أحكام الدنيا بأنّ هذا هو الظاهر من حاله، وأنّ النصوص دلّت على أنّ من صرف نوعًا من أنواع العبادة لغير الله فهو مشرك؛ لذا فإننّا نسمّي تارك التوحيد بما سمّاه الله به، يقول في إجابة سؤالٍ هذا نصّه: ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلّي ويزكّي، ولكنّه يعتقد بالأولياء الاعتقاد الذي يسمّونه في بعض البلاد الإسلاميّة اعتقادًا جيّدًا إنهم يضرّون وينفعون، كما أنّه يقوم بدعاء هذا الولي فيقول: يا فلان، لك كذا وكذا إذا شفي ابني أو ابنتي. أو بالله يا فلان. فما حكم مثل هذه الأقوال؟ وما مصير المسلم فيه؟

✍ «تسمية هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم، مسلما جهل من المسمّي، ففي الحقيقة هذا ليس بمسلم؛ لأنّه

مشرك، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]. فالدعاء لا يجوز إلا لله وحده، فهو الذي يكشف الضرّ، وهو الذي يجلب النفع، كما قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل: ٦٢]. فهذا وإن صلّى وصام وزكّى، وهو يدعو غير الله، ويعبده وينذر له، فإنّه مشرك»[(١)].

✍ وقال أيضًا في إجابة سؤالٍ هذا نصّه: «عندنا أناس يذبحون للأولياء والصالحين، ويذبحون عند شراء السيّارة الجديدة؛ حتى لا يحصل لها حادث، ويذبحون للبيت الجديد؛ حتى لا تسكن فيه الجانّ، ويذبحون لخزّان المياه؛ حتى لا يغرق فيه أحد».

«أمّا الذبح للأولياء أو غيرهم من المخلوقين فإنّه شرك أكبر مخرج عن الملّة، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٤٣١).

يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [المائدة: ٧٢]. **وهؤلاء لا تنفعهم صلاة، ولا صدقة، ولا صيام، ولا حجّ، ولا غيرها من الأعمال الصالحة؛ لأنّ الكافر لا يقبل منه أيّ عملٍ صالح؛** لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [التوبة: ٥٤]، وعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله من ذلك، وأن يستقيموا على الإخلاص»(١).

وكلامه واضح فيمن يذبح للأولياء بأنّه وقع في الشرك الأكبر ولا تنفعه صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا حجّ ولا غير ذلك؛ عملًا بالظاهر.

وقال في حكمه على من يذهب لأصحاب القبور لسؤال تفريج الكربات وإعطاء الذريّة: «وقال الله تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ

(١) المصدر السابق (١/ ٤٤٧ – ٤٤٨).

مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ۝٥ ﴾[الأحقاف: ٥]... فنقول لهؤلاء الذين يدعون هؤلاء الأموات، ويستغيثون بهم: إنكّم ضالّون، ولا أحد أضّل منكم؛ لأنّكم تدعون من دون الله من لا يستجيب لكم إلى يوم القيامة. ونقول لهم: إنّكم بدعائكم هؤلاء الأموات - وإن كانوا أولياء في اعتقادكم - أشركتم بالله ﷻ، فإنّ من دعا غير الله، أو استغاث به فيما لا يقدر عليه، فإنّه يكون مشركًا بالله ﷻ، وهؤلاء الذين في القبور لا يقدرون أن يغيثوكم بشيءٍ، ولا يقدرون أن يدفعوا عنكم شرًا، ولا أن يجلبوا لكم نفعًا»(١).

فهنا حكم على عبّاد القبور حكمًا عينيًّا بالشرك الأكبر.

وأكّد على أنّ الحكم على تارك التوحيد بالكفر في أحكام الدنيا بأنّ هذا هو الظاهر فقال في ذلك: «كما أنّنا لو رأينا رجلا كافرًا فإنّنا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول: إنّنا لا نكفّره بعينه، كما

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٧٢ – ٤٧٣).

اشتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون: إذا رأيت الذي لا يصلّي لا تكفّره بعينه، كيف لا أكفّره بعينه!! إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفّره بعينه؛ لأنّه ربما يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان، هذا غلط عظيم، **نحن نحكم بالظاهر، فإذا وجدنا شخصًا لا يصلّي قلنا: هذا كافر بملء أفواهنا، إذا رأينا من يسجد للصنم قلنا: هذا كافر، ونعينّه ونلزمه بأحكام الإسلام**، فإن لم يفعل قتلناه، أمّا في أمر الآخرة لا نشهد لأحدٍ معيّنٍ، لا بجنةٍ ولا نار إلاّ من شهد له النبيّ ﷺ، أو جاء ذلك في القرآن»[(١)].

✍ **قلت**: وكلام الشيخ صريح في أنّ المدار في الحكم على المعين المتلبّس بالكفر أو الشرك هو الظاهر من حاله وهذا في أحكام الدنيا كما سبق.

وسئل عن الصلاة في مسجدٍ إمامه يدعو الأموات؟

✍ **فأجاب** رَحِمَهُ اللَّهُ «ذكر في السؤال أنّه يدعو الأموات، ودعاء

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ٤٠٣).

الأموات شرك أكبر مخرج عن الملّة، وكفر بالله ﷻ، قال الله تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[غافر: ٦٠]، فجعل الله تَعَالَى الدعاء عبادة، وصرف العبادة لغير الله تَعَالَى شرك، وقال تَعَالَى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾[المؤمنون: ١١٧]، فجعل الله تَعَالَى ذلك كافرًا، وأخبر أنّه لا يفلح، فلا ينال مطلوبه، ولا ينجو من مرهوبه بدعائه من سوى الله ﷻ... ومثل هذا الإمام لا تجوز الصلاة وراءه؛ لأنّ صلاته غير صحيحة، بل هي باطلة لكونه مشركًا بالله ﷻ، ومن أشرك بالله فهو كافر، وكلّ كافر فعبادته مردودة عليه؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[الفرقان: ٢٣](١).

فبنى حكمه على هذا الإمام الذي يدعو الأموات بأنّ الله

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٤٤).

سمّاه كافرًا وأنّه لا يفلح فلا ينال مطلوبه ولا ينجو من مرهوبه بدعائه من سوى الله ﷻ، وهذا ظاهر حاله.

وقال أيضًا: «وأمّا الذين في أوروبا وغيرها ممّن لم يصل إليهم الإسلام إلاّ مشوّهًا، فهل يعذرون؟ فنقول في هؤلاء: هم الآن يدينون بالكفر، ويرون إنّهم على طرف نقيضٍ مع الإسلام، فنحن نحكم عليهم بأنّهم كفّار في الظاهر، فإذا لم تبلغهم الدعوة على وجهٍ تقوم به الحجّة، فأمرهم إلى الله يوم القيامة، لكن نحن نعاملهم الآن بما تقتضيه حالهم؛ لأنهم كفّار»[(١)].

قلت: وما ذكره الشيخ من أنّ **الحكم بالكفر مبناه على الظاهر دون النظر إلى المقاصد والنيّات هو ما قرّره المحققون من أهل العلم ومنهم:**

١- قال الإمام الشافعي: «إنمّا كلّف الله العباد الحكم على الظاهر من القول، أو الفعل، وتولّى الله الثواب على السرائر

---

(١) التعليق على صحيح مسلم (١/ ٤٩١).

دون خلقه»[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأحكام الله ورسوله تدلّ على أنّه ليس لأحدٍ أن يحكم على أحدٍ إلاّ بظاهرٍ، والظاهر ما أقرّبه، أو ما قامت به بينة تثبت عليه»[(٢)].

٢- وقال الشاطبي[(٣)]: «إنّ أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصًا بالنسبة للاعتقاد في الغير عمومًا أيضًا، فإنّ سيّد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم ببواطن أعمالهم، ولم يكن ذلك

---

(١) الأم (١/ ٢٦٠).

(٢) الأم (١/ ٢٦٠).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ولد بغرناطة وترعرع بها، من أبرز شيوخه أبو عبد الله الشريف التلمساني، وأبي عبد الله المقري وغيرهم، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة والاعتصام وغيرها، توفي سنة ٧٩٠هـ.
انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف (ص ٢٣١).

بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه»[(١)].

٣- **وقال البغوي**[(٢)]: في شرحه لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله» إنّ أمور النّاس في معاملة بعضهم بعضًا إنمّا تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأنّ من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره»[(٣)].

٤- **وقال النووي في شرح حديث: «إنيّ لم أؤمر أن أنقب عن قلوب النّاس»** معناه إنيّ أمرت أن أحكم بالظاهر، والله

---

(١) الموافقات (٢/ ٢٧١).

(٢) هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي، ويلقب بـ محي السنة، أحد المفسرين الكبار، والبغوي نسبةً إلى بلدةٍ يقال لها: بغ وبغشور، وهي بخراسان، كان سلفيّ المعتقد، من مؤلفاته التفسير (معالم التنزيل) وشرح السنة وغيرها، توفي سنة٥١٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٤٣٩).

(٣) شرح السنة للبغوي (١/ ٧٠).

يتولّى السرائر»[١].

٥- **وقال الحافظ ابن حجر:** «وكلّهم أجمعوا على أنّ أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولّى السرائر، وقد قال ﷺ لأسامة «**هلاّ شققت عن قلبه**»»[٢].

٦- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:** «إذا أظهر المنافق من ترك الواجبات، وفعل المحرّمات ما يستحقّ عليه العقوبة، عوقب على الظاهر، ولا يعاقب على ما يعلم من باطنه بلا حجةٍ ظاهرة»[٣].

أقول: وأمّا أدلّة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على أنّه لا بدّ من إقامة الحجّة في أحكام الآخرة فمنها قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله جَلّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [القصص: ٥٩] قال معلّقًا على تلك

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٨٠).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٧٢).

(٣) الإيمان الأوسط (ص ٥٧٥).

الآيات: «وهذا يشمل كلّ ما يعذّب عليه الإنسان»(١).

واستدلّ أيضًا بقوله تعَالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥] وبقوله تَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة: ١١٥] على «أنّ الجهل الذي يعذر به الإنسان بحيث لا يعلم عن الحق، ولا يذكر له، هو رافع للإثم، والحكم على صاحبه بما يقتضيه عمله»(٢).

وعلّق على قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمّة يهودي ولا نصراني ثمّ لا يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النّار» قائلا: «فلماذا أرسل الرسول؟ ليبيّن ويدعو للتوحيد، فإذا ارتفع العذاب هذا هو العذر، وقوله: «لا يسمع بي»، إذا لم يسمع، لم يكن من أصحاب النّار»(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٢٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٢٨).

(٣) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (ص ٦٨٧ – ٦٨٨).

وقال في تفسير قوله تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥] «**فاشترط للعقوبة بالنّار أن تكون المشاقّة للرسول من بعدما تبيّن الهدى له**»[(١)].

قلت: وما ذكره الشيخ من كون العذاب في الآخرة مداره على إقامة الحجّة هو ما قرّره المفسرون على قوله تَعَالَى: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥] **فقد قال ابن كثيرٍ**: «أي: يبشّرون من أطاع الله، واتبع رضوانه بالخيرات، وينذرون من خالف أمره، وكذّب رسله بالعقاب والعذاب، وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥] أي: إنّه تَعَالَى أنزل كتبه، وأرسل رسله.... لئلاّ يبقى لمعتذرٍ عذر، كما قال تَعَالَى: ﴿وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٣٤ – ١٣٥).

رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبۡلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخۡزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ [طه: ١٣٤]»(١).

وقال القاسمي(٢): على هذه الآية: «وفيه دليل على أنّ الله تَعَالَى لا يعذّب الخلق قبل بعثة الرسل»(٣).

وقال ابن حزم(٤): على هذه الآية: «فنصّ تَعَالَى على أنّ النذارة لا تلزم إلاّ من بلغته لا من لم تبلغه، وأنّه تَعَالَى لا يعذّب أحدًا حتى يأتيه رسول من عند الله ﷻ، فصحّ بذلك أنّ

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٨٨).

(٢) هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ولد بدمشق سنة ١٢٨٣ تفرّغ للتدريس ولإقراء الدروس، من مؤلفاته: دلائل التوحيد وإصلاح المساجد، وتفسيره محاسن التأويل، توفي سنة ١٣٣٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ١٣٥).

(٣) محاسن التأويل (٥/ ٦٦٦).

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي اليزيدي، فقيه، متكلّم، له مؤلفات منها: الدرة فيما يجب اعتقاده، والفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى وغيرها، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤).

من لم يبلغه الإسلام أصلًا فإنّه لا عذاب عليه»[١].

فكلام أهل العلم على هذه الآية وما كان في معناها متضمّن نفي التعذيب في الآخرة (أي: في أحكام الثواب والعقاب) عمّن لم تبلغه الحجّة الرسالية. وليس في أحكام الدنيا.

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٦٠).

الفصل الثالث: أمثلة تطبيقية من تقريرات الشيخ في الحكم على المعين التارك للتوحيد

المتتبّع لكلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجده صريحًا في الحكم على المعيّن الواقع في الكفر أو الشرك الأكبر، سواء أكان في باب الربوبيّة أم الألوهيّة. فقد سئل عمّن ينكر الخالق، فأجاب بقوله: «الظاهر أنّ هذا السؤال كمن يسأل هل الشمس شمس؟ وهل الليل ليل؟ وهل النهار نهار؟ **فمن الذي يشكل عليه أنّ منكر الخالق لا يكون كافرًا**، مع أنّ هذا، أعني إنكار الخالق ما وجد فيما سلف من الإلحاد، وإنّما وجد أخيرًا، وكيف يمكن إنكار الخالق والأدلّة على وجوده جَلّ وَعَلَا أجلى من الشمس... إلى أن قال: «وأعتقد أنّ الأمر أوضح من أن يقام عليه الدليل. وبناءً على ذلك فإنّه لا شكّ أنّ من أنكر الخالق فإنّه مختلّ العقل كما أنّه لا دين عنده وأنّه كافر لا يرتاب أحد في كفره»[(١)].

(١) مجموع فتاوى ورسائل بن عثيمين (١/ ١٢٣ – ١٢٤).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن إمامٍ يعتقد أنّ النبي ﷺ نور من نور الله وليس ببشرٍ، وأنّه يعلم الغيب ثمّ هو يستغيث به، ﷺ: «من اعتقد أنّ النبّي ﷺ نور من الله وليس ببشر، وأنّه يعلم الغيب فهو كافر بالله ورسوله، وهو من أعداء الله ورسوله...؛ لقوله تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، وقوله تَعَالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]...، ومن استغاث برسول الله ﷺ معتقدًا أنه يملك النفع والضرّ فهو كافر مكذّب لله تَعَالَى مشرك به؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله ﷺ لأقاربه: «**لا أغني عنكم من الله شيئًا**»[(١)].

ولا تجوز الصلاة خلف هذا الرجل ومن كان على شاكلته ولا تصحّ الصلاة خلفه ولا يحلّ أن يجعل إمامًا للمسلمين»[(٢)].

---

(١) كما قال ذلك لفاطمة وصفيّة عمّة رسول الله ﷺ.

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٣٣ – ٣٣٤).

وسئل عن إمام مسجدٍ يردّد بعض الأذكار، ومن ذلك قولهم: مدد يا سيّدي يا رسول الله، ومدد يا سيدي عبد القادر وما شابه ذلك من الأذكار، فهل تؤثّر هذه الأعمال على صحّة الصلاة خلفه؟

✍ فأجاب: «حقيقةً أنّ ما ذكره السائل يحزن جدًا! **فإنّ هذا الإمام الذي وصفه بأنّه يحافظ على الصلاة، ويحافظ على الصيام؛ فيصوم يومًا ويفطر يومًا، وأنّ ظاهر حاله الاستقامة - قد لعب به الشيطان -، وجعله يخرج من الإسلام بالشرك، وهو يعلم، أو لا يعلم**، فدعاؤه غير الله ﷻ شرك أكبر مخرج من الملّة، سواء دعا الرسول عليه الصلاة والسلام أم دعا غيره، وغيره أقلّ منه شأنًا، وأقلّ منه وجاهة عند الله ﷻ، فإذا كان دعاء رسول الله ﷺ شركًا فدعاء غيره أقبح وأقبح من عبد القادر، أو غير عبد القادر...، ونصيحتي لهذا الإمام أن يتوب إلى الله ﷻ من هذا الأمر المحبط للعمل، فإنّ الشرك يفقد العمل، قال الله تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ

﴿...﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨][1].

وسئل أيضًا السؤال التالي: يوجد في قريتنا إمام مسجدٍ يدعو الناس إلى الاستغاثة بغير الله من الأموات، ويعتقد ذلك من الأمور التي تقرّب النّاس إلى الله تَعَالَى. فما حكم الإسلام في هذا الرجل؟ وما حكم الصلاة خلفه؟

✍ فأجاب: «**إنَّ هذا الرجل الذي يدعو إلى الاستغاثة بغير الله مشرك داعٍ إلى الشرك، ولا يصحّ أن يكون إمامًا للمسلمين، ولا يصلّى خلفه**، وعليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ قبل أن يدركه الموت...، ومن استغاث بالأموات فهو داخل في قول الله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢]»[2].

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٤١٩ – ٤٢٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٤٤ – ٤٤٥).

وسئل أيضًا: ما حكم الصلاة خلف إمامٍ من طائفة البريلويّة (١)، الذين يعتقدون أنّ النبيّ ﷺ حي حاضر ناظر؟

---

(١) البريلويّة: فرقة من غلاة الصوفية القبورية في شبه القارة الهندية، أسّسها أحمد رضا بريلوي الذي ولد في مدينة بريلي من مدن الهند في ولاية أتربرديش في ١٠شوال عام ١٢٧٢هـ، تعلّم ودرس على يد والده نقي علي، له الفتاوى الرضوية في اثني عشر مجلدًا، وغيرها. وتوفي في ٢٥صفر عام ١٣٤٠هـ، ومن ضلالات وشركيات أحمد رضا البريلوي، أنه يجيز الاستغاثة والاستعانة بغير الله فيقول: «إنّ لله عبادًا اختصّهم بحوائج الناس يفزعون إليهم بحوائجهم». وقال أيضًا: «إنّ رسول الله ﷺ هو دافع البلاء ومانح العطاء». وقال: «إنّ لأهل الدين مغيثًا وهو عبد القادر الجيلاني».

وكان يقول: يا ظلّ إله شيخ عبد القادر شيئًا لله شيخ عبد القادر:

عطفًا عطوف عبد القادر اصرف عنّا الصروف عبد القادر

وقال: «إنّ كلّ مفاتيح الكون في يد رسول الله ﷺ، وهو مالك الكلّ، وأنّه النائب الأكبر للقادر، وهو الذي يملك كلمة «كن»، وأنّ رسول الله هو المبرّئ من السقم والآلام، والكاشف عن الأمّة كلّ خطبٍ، وهو المحيي، وهو الدافع عن المعضلات، والنافع للخلق، الرافع للمراتب، =

✍ فأجاب: «إذا كانوا يعتقدون ذلك، فقد خالفوا الإجماع، أو كانوا يستغيثون به فهو شرك، فلا تجوز الصلاة خلفهم»[(١)].

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ هل تجوز الصلاة خلف إمامٍ يتعامل بالسحر؟

✍ فأجاب: «أولا: السحر محرّم، ومنه ما هو كفر، كما قال

= وهو دافع البلاء، وهو الذي أبرد على الخليل النّار، وهو الذي يهب ويعطي، وحكمه نافذ وأمره جارٍ في الكونين».

ومن أخصّ عقائد البريلويّة: أنّ الرسول ﷺ حاضر في كلّ مكانٍ، ناظرًا كلّ شيء، فلا يخلو مكان ولا زمان إلاّ والرسول ﷺ موجود فيه، وأنه يعلم جميع أحوال الموجودات والمخلوقات لا تخفى عليه خافية.

يقول البريلوي: «نبي الله ﷺ حاضر وناظر، ولم يحدث شيء في العالم ولا يحدث إلاّ ويراه ويشاهده، فهو حاضر في كلّ مكانٍ وناظر كلّ شيء.

✍ قلت: فحقيقة عقيدتهم إنهم مشركون في توحيد الربوبيّة والألوهيّة.

انظر: البريلوية عقائد وتاريخ لإحسان إلهي ظهير ص ١٣ –٣٥، ص ٤٥، ص ٥٦ – ٥٨، ص ٦٩ –٧٠، ص ١٠٦ – ١١٢.

(١) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين للدكتور: أحمد القاضي (ص ٢١).

الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فالسحر حرام، وإذا كان لا يتوصّل إليه إلا بالأحوال الشيطانيّة فإنّه يكون كفرًا، ولهذا جاءت السنّة بقتل الساحر؛ لأنّه إن بلغ بسحره الكفر فقتله ردّة، وإن كان لا يبلغ الكفر فقتله لدفع آذاه عن المسلمين... أمّا سؤال السائل، وهو: الصلاة خلف إمامٍ يتعامل بالسحر، فإنّه إذا كان سحره هذا يبلغ به الكفر فإنّه لا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنّه كافر لا تقبل صلاته، ولا يصحّ أن يكون إمامًا»(١).

وفي إجابةٍ لسؤالٍ عن إمامٍ يعتقد أنّ أرواح الأولياء والصالحين موجودة في الدنيا لتنقذ النّاس من مشكلاتهم قال: «الصلاة خلف هذا الإمام لا تجوز؛ لأنّ اعتقاده هذا باطل قد يؤدّي به إلى الشرك،

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٥/ ٣٣٣ – ٣٣٤).

والواجب هجران المساجد التي يؤمّ فيها أئمّة مبتدعة بدعتهم تخرجهم من الإسلام، والواجب على الجهات المسؤولة عن المساجد أن تزيل هؤلاء عن الإمامة، وأن تبعدهم عنها»[(١)].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ السؤال التالي: يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ إلى آخر الآية نجد في هذه الآية أنّ الله ﷻ يمنع المؤمنين والمؤمنات من التزوّج من المشركين والمشركات، فإذا كان اليوم نجد بعض من المسلمين يعمل عمل المشركين وينطق بالشهادة مثلًا منهم من يدعو غير الله ويستعين بغير الله ويذبح لغير الله، فهل يجوز الزواج من أبنائهم وبناتهم أم لا؟

✍ **فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** «هذا سؤال جيّد ومفيد، نقول: أنّ هؤلاء المشركين الذين يدعون غير الله وينذرون لغير الله، ويسجدون لغيره، ويستغيثون بغيره فيما لا يقدر عليه إلاّ الله، هؤلاء مشركون، ولا يجوز لأحدٍ أن يزّوج أحدًا منهم ممّن كان

---

(١) المصدر السابق (٥/ ٣٤٥).

على هذا الوصف؛ استدلالًا بالآية الكريمة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ ....﴾ [البقرة: ٢٢١]، وهذا مع الأسف موجود بكثرةٍ في بعض البلاد الإسلاميّة من غير أن يتفطّن له أحد، وجزى الله الأخ السائل خيرًا على هذا السؤال؛ لأنّه ينتبه به كثير من النّاس»[١].

ومن الأسئلة التي وجهّت له أيضًا: هل يجوز دفع الزكاة لأهل البدع؟

✍ **فأجاب:** «البدع تنقسم إلى قسمين:

❶ **القسم الأول:** بدع مكفّرة يخرج بها الإنسان من الإسلام فهذه لا يجوز أن تدفع الزكاة لمن كان متصفًا بها، مثل من يعتقد أنّ الرسول ﷺ يجيب دعاء من دعاه، أو يستغيث بالنبيّ ﷺ، أو يعتقد بأنّ الله بذاته في كلّ مكانٍ، أو ينفي علو الله على خلقه.

(١) المصدر السابق (١٠/ ٧٢).

❷ القسم الثاني: البدع التي دون ذلك والتي لا توصل صاحبها إلى الكفر فإنّ صاحبها من المسلمين، ويجوز أن يعطى من الزكاة إذا كان من الأصناف الذين ذكرهم الله في كتابه»[1].

وقال محذّرًا من الرافضة: «وأصل مذهبهم من عبد الله بن سبأ، وهو يهودي تلبّس بالإسلام، فأظهر التشيّع لآل البيت والغلوّ فيهم ليشغل النّاس عن دين الإسلام ويفسده كما أفسد بولص دين النصارى عندما تلبّس بالنصرانيّة. وأول ما أظهر ابن سبأ بدعته في عهد علي بن أبي طالب، حتى إنّه جاءه وقال: أنت الله حقًّا - والعياذ بالله - فأمر علي بالأخدود فحفرت، وأمر بالحطب فجمع، وبالنّار فأوقدت، ثمّ أحرقهم بها؛ إلاّ أنّه يقال: إنّ عبد الله بن سبأ هرب وذهب إلى مصر ونشر بدعته، فالمهمّ أنّ عليًّا رضي الله عنه رأى أمرًا لم يحتمله، حيث ادّعوا فيه الألوهيّة فأحرقهم بالنار إحراقًا، ثمّ بدأت هذه الفرقة الخبيثة

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٤٣١ – ٤٣٢).

تتكاثر؛ كان شعارها في الحقيقة النفاق الذي يسمونه التقيّة؛ ولهذا كانت هذه الفرقة أخطر ما يكون على الإسلام؛ لأنها تتظاهر بالإسلام والدعوة إليه، وتقيم شعائره الظاهرة؛ كتحريم الخمور وما أشبه ذلك، لكنّها تناقضه في الباطن؛ فهم يرون أئمتهم آلهةً تدير الكون، وإنهم أفضل من الأنبياء والملائكة والأولياء، وإنهم في مرتبةٍ لا ينالها ملك مقرّب ولا نبي مرسل، وهؤلاء كيف يصحّ أن تقبل منهم دعوى الإسلام»[(١)].

✍ أقول: **وهذا الكلام صريح في كفر الرافضة القائلين بهذه العقائد.**

وصرّح في موضعٍ آخر بكفر الرافضة القائلين بأنّ علي إله وربّ، وأنّ عليًّا أفضل من محمدٍ ﷺ؛ كان المسلمين أجمعوا على أنّ محمدًا ﷺ أفضل البشر، وأنّ الصحابة ارتدّوا بعد وفاة

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٢٦٣ – ٢٦٤).

رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلًا من آل البيت؛ كان هذا يؤدّي إلى القدح في الشريعة الإسلاميّة، وألا نثق فيما نقل إلينا منها لا القرآن ولا ما ينسب للرسول ﷺ منها[(١)].

وسأله سائل عن ماذا يفعل بأهله الذين ينذرون الذبائح كلّ عامٍ لأصحاب القبور بهدف التقرّب إليهم، وأنّه نصحهم كثيرًا لكن دون فائدة، قائلين بأنهم أولياء الله وصالحون، فهل أبقى معهم في المنزل؟ مع العلم بأنهم يصلّون، وهل صلاتهم هذه مقبولة؟

✍ فأجاب بقوله: «نعم نحن معك في نصيحة أهلك عن هذا العمل المشين، الذي هو من الشرك الأكبر، الذي لا يغفره الله، والذي قال الله تعالى عنه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢﴾

(١) سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٤٣٧) جمعه ورتّبه: عطا الله الأسلمي.

[المائدة: ٧٢]. وإنّي أقول لأهلك: اتقوا الله في أنفسكم، فإنّكم إن متم على ذلك صرتم من أصحاب النّار، وأنتم خالدون فيها مخلّدون، وحرّم الله عليكم الجنّة، والعياذ بالله، وهم مشركون مخلدّون في النّار، ولو كانوا يصلّون، ويصومون، ويحجّون، ويعتمرون، وصلاتهم غير مقبولةٍ، وحجّهم غير مقبول، وصدقاتهم غير مقبولةٍ؛ لأنّهم كفّار، والعياذ بالله»[1].

وحذّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الصوفيّة الذين يدّعون إنهم من الأولياء ويعلمون الغيب فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذين يدّعون إنهم أولياء، ويعلمون الغيب، ويشفون من المرض، ويجلبون الخير، والنفع بأسبابٍ غير معلومةٍ حسًّا ولا شرعًا، **فهؤلاء الذين ماتوا على الكفر لا يجوز الدعاء لهم، ولا الترّحم عليهم**؛ لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٦٥٩).

مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة: ١١٣-١١٤].

وهم لا ينفعون أحدًا ولا يضرّونه، ولا يجوز لأحدٍ أن يتعلّق بهم، وإن قدّر أنّ أحدًا رأى كراماتٍ لهم، مثل أن يتراءى له أنّ في قبورهم نورًا، أو أنّه يخرج منها رائحة طيبة، أو ما أشبه ذلك، ومعروفون إنهم ماتوا على الكفر، فإنّ هذا من خداع إبليس وغروره؛ ليفتن هؤلاء العباد بأصحاب القبور»(١).

✍ **وفي جوابٍ له على سؤالٍ هذا نصّه:** «ما حكم الصلاة وراء إمامٍ يدعو غير الله من الموتى، وهناك من يطوف حول الأضرحة؟»: «**الصلاة خلف إمامٍ يدعو غير الله** ﷻ **باطلة؛ لأنّ كلّ إنسانٍ يدعو غير الله فهو مشرك بالله شركًا أكبر يخرجه من الملّة، ولا يجوز للإنسان أن يصلّي خلف شخصٍ كافر،** والواجب على

---

(١) المصدر السابق (١/ ٦٩٦).

الجهات المسؤولة أن تفصل هذا الإمام من إمامته، وألاّ تمكنه من أن يؤمّ المسلمين، وأمّا الطواف حول الأضرحة: فإن كان ذلك تعظيمًا لصاحب القبر فإنّه كفر؛ كان جنس الطواف عبادة، وأعني بذلك الطواف في الكعبة المشرّفة، فإذا طاف بقبر إنسانٍ معظّمًا له فكأنمّا عبد صاحب القبر، فيكون كفرًا مخرجًا عن الملّة؛ لأنّه أشرك بالله معه في العبادة؛ لذلك يجب الحذر من تنصيب مثل هؤلاء ليكونوا أئمةً للمسلمين»[١].

وسئل عن امرأةٍ نذرت لأحد الأولياء وهو ميّت، نذرت له إنهّا كلّما تضع مولودًا ذكرًا كان أم أنثى أن تذبح له خروفًا...، وسؤالنا: هل يجوز لزوجها أن يعطيها المال للوفاء بهذا النذر، أو يرفض؟ علمًا بأنّ الزوجة متمسكة بهذه العقيدة أي: إنّا تعتقد اعتقادًا جازمًا أنّ هذا الولي المتوفّى يمكنه أن ينفع، وأن يضرّ، وما حكم بقاء زوجها معها وهي على هذه الحالة؟

---

(١) المصدر السابق (٥/ ٣٤٦ – ٣٤٧).

✍ فأجاب: «الجواب على هذا يتضمّن شيئين:

❶ **الشيء الأول:** يقول: هل يلزم زوجها أن يعطيها المال للوفاء بالنذر؟ ونقول: لا يلزم زوجها، بل ولا يحلّ له أن يعطيها للوفاء بهذا النذر، **بل إذا أصرّت على هذه العقيدة التي ذكرها السائل، وهي أنّ هذا الوليّ ينفع ويضرّ، فهي مشركة، ولا يجوز له أن تبقى معه، يجب عليه الفراق؛ لأنّ المسلم لا يحلّ له أن يتزوّج المشركة.**

❷ **أمّا الثاني:** فنقول لهذه المرأة: إنّ نذرك نذر باطل؛ لأنّه معصية، ولا نذر في معصيةٍ، وعليها أن تكفّر كفّارة يمين عن النذر، وعليها أن تتوب إلى الله تَعَالَى من هذه العقيدة، وتعلم أنّه لا ينفع ولا يضرّ إلاّ الله ﷻ...»، **وعلى هذا نقول: أنّ الأولياء لا ينفعون، ولا يضرّون، والذبح لهم شرك بالله ﷻ مخرج عن الملّة، ولو ماتت وهي على هذه الحال لكانت من أصحاب النار؛** لقول الله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ

﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٧٢﴾ [المائدة: ٧٢]؛ فالآن: أولًا: يجب عليه مفارقتها، حتى تتوب من هذا الشرك، فإذا تابت، فإنّه يجب عليها أن تكفّر عن نذرها كفّارة يمين.

وثانيًا: يجب عليه أن يعظ هذه المرأة ويخوّفها بالله، ويقول: إنّ عملها هذا شرك أكبر، ولو ماتت عليه لكانت من أهل النّار، والعياذ بالله»[(١)].

✍ **قلت:** وهذه النقول صريحة في كون الشيخ يرى الحكم على المعيّن المتلبّس بالشرك الأكبر في باب الربوبيّة أو الألوهيّة في أحكام الدنيا، فتجده يذكر أنّ هذا المشرك لا تصحّ الصلاة خلفه إن كان إمامًا ويجب عزله عن إمامة المسلمين، ومن ذلك: أنّ هذا المشرك لا تنفعه أعماله من صلاةٍ وصيامٍ

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٥/ ٧٦ – ٧٨) من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد العثيمين.

وزكاةٍ وحجّ وغير ذلك، ولا يجوز الدعاء له والترحّم عليه إذا مات، فعامله معاملة الكافر في أحكام الدنيا، وأمّا في الآخرة من جهة العذاب فلابدّ من إقامة الحجّة.

وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ «**تسمية الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم، مسلمًا جهل من المسمّي، ففي الحقيقة هذا ليس بمسلمٍ؛ لأنّه مشرك**...، فهذا وإن صلّى وصام وزكّى، وهو يدعو غير الله، ويعبده وينذر له، فإنّه مشرك»[1].

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٤٣١).

الفصل الرابع بيان مراد الشيخ في بعض فتاويه في حكم تارك التوحيد ودفع التعارض بينها

ورد في بعض تقريرات وفتاوى الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم تارك التوحيد ما قد يوهم الناظر فيه أنه يرى عدم كفره، وأنّه معذور بجهله، فقد سئل عن العذر بالجهل فيما يتعلّق بالعقيدة؟

✍ فأجاب بقوله: «الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهيّة الاجتهاديّة، وربّما يكون اختلافًا لفظيًّا في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعيّن أيّ أنّ الجميع يتفقون على أنّ هذا القول كفر، أو أنّ هذا الفعل كفر، أو أنّ هذا الترك كفر، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعين لقيام المقتضي في حقّه وانتفاء المانع أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع.

وذلك أنّ الجهل بالمكفّر على نوعين:

❶ الأول: أن يكون من شخصٍ يدين بغير الإسلام أو لا

يدين بشيءٍ ولم يكن يخطر بباله أنّ دينًا يخالف ما هو عليه، فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا، وأمّا في الآخرة فأمره إلى الله تَعَالَى، والقول الراجح أنّه يمتحن في الآخرة بما يشاء الله عَزَّوَجَلَّ...، وإنّما قلنا: تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا وهي أحكام الكفر؛ لأنّه لا يدين بالإسلام فلا يمكن أن يعطى حكمه.

❷ **النوع الثاني:** أن يكون من شخصٍ يدين بالإسلام ولكنّه عاش على هذا المكفّر ولم يكن يخطر بباله أنّه مخالف للإسلام، ولا نبّهه أحد على ذلك، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهرًا، أمّا في الآخرة فأمره إلى الله عَزَّوَجَلَّ. وقد دلّ على ذلك الكتاب، والسنّة، وأقوال أهل العلم.

☜ فمن أدلّة الكتاب: قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ٥٩﴾ [القصص: ٥٩]. وقوله: تَعَالَى: ﴿رُّسُلٗا

﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]... إلى غير ذلك من الآيات الدالّة على أنّ الحجّة لا تقوم إلاّ بعد العلم والبيان.

☚ وأمّا السنة: ففي صحيح مسلم (١/ ١٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**والذي نفس محمدٍ بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمّة** - يعني أمّة الدعوة - **يهودي ولا نصراني ثمّ يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلاّ كان من أصحاب النّار**»... إلى أن قال: «فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين:

① **الأمر الأول:** دلالة الكتاب، والسنّة على أنّ هذا مكفّر لئلا يفتري على الله الكذب.

② **الثاني:** انطباق الحكم على الشخص المعيّن بحيث تتمّ شروط التكفير في حقّه، وتنتفي الموانع.

ومن أهمّ الشروط أن يكون عالمًا بمخالفته التي أوجبت كفره؛ لقوله تَعَالَى:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥]. فاشترط للعقوبة بالنّار أن تكون المشاقّة للرسول من بعد أن يتبيّن الهدى له»[(١)].

قلت: وكلام الشيخ واضح في أنّ مراده عذاب الآخرة حيث قال: «فاشترط للعقوبة بالنّار أن تكون المشاقّة للرسول من بعد أن يتبيّن الهدى له»، فهو يتحدّث عن العقوبة في بالنّار وهو ما يكون في الآخرة، فهو يقرّر أنّ الأصل في العذر بالجهل لتارك التوحيد إنمّا لدرء العذاب عمّن تلبّس بالشرك أو الكفر، وعلى هذا فالتلازم بين الحكم بالكفر وقيام الحجّة يكون في كلّ حكمٍ بالكفر يترتّب عليه عذاب وعقوبة؛ وذلك مستفاد من قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء: ١٥].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٣٠ – ١٣١)، وانظر: شرح كشف الشبهات (ص ٥٠ – ٥٧)، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (ص ٦٨٦ – ٦٩١).

ففي هذه الآية: نفى الله جَلّ وَعَلَا العذاب على من لم تبلغه الحجّة والعلم المزيل للجهل، ويتبع ذلك نفي كلّ حكمٍ بالكفر يترتب عليه عذاب في الدنيا وفي الآخرة، وهذا لا يعني عدم كفر المشرك في حقيقة الحال وخروجه من الإسلام في أحكام الدنيا، فالشيخ يرى أنّ التلازم بين الحكم بالكفر وقيام الحجّة: يكون في كلّ حكمٍ بالكفر يترتب عليه عذاب وعقوبة، ودلائل ذلك من كلام الشيخ ما يلي:

١- ذكره للآيات التي فيها نفي العذاب عمّن لم يأته رسول ولم تقم عليه الحجّة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥] ونحوها من الآيات كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَـٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [القصص: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ﴾ [النساء: ١٦٥].

٢- نصّه الصريح على أنّ ذلك الحكم - وهو التوقّف في تكفير المشرك - (الكفر الباطن) إنمّا هو في كلّ حكمٍ يترتّب عليه عذاب: كقوله بعد أن أورد قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]: «وهذا يشمل كلّ ما يعذّب عليه الإنسان»(١).

وقوله: «فلن يعذّب أحدًا حتى يعذر إليه»(٢).

وقوله: «فلماذا أرسل الرسول؟ ليبيّن ويدعو للتوحيد، فإذا ارتفع العذاب هذا هو العذر»(٣).

وفي تعليقه على قوله ﷺ: «**لا يسمع بي أحد من هذه الأمّة يهودي ولا نصراني ثمّ يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلاّ كان من أهل النّار**» رواه مسلم قال: «إذا لم يسمع، لم يكن من

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٢٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٣٣).

(٣) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (ص ٦٨٧).

أصحاب النّار، والشواهد على هذا كثيرة»[(١)].

٣- ومّما يدلّ لذلك: ما علم أنّ الشيخ يقرّر قيام الحجّة على من بلغه العلم وتمكّن منه وأعرض عنه، ولو كان جاهلًا، ويحكم بكفره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أورد قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]: «لكن إن فرّط بترك التعلّم والتبيّن لم يعذر، مثل: أن يبلغه أنّ عمله هذا كفر، فلا يتثبّت ولا يبحث؛ فإنّه لا يكون معذورًا حينئذ»[(٢)].

وقال أيضًا: «لكن إذا كان هذا الجاهل مفرّطًا في التعلّم ولم يسأل ولم يبحث فهذا محلّ نظر. فالجهّال بما يكفّر ويفسّق إمّا أن لا يكون منهم تفريط وليس على بالهم إلاّ أنّ هذا

---

(١) المصدر السابق (ص ٦٨٨).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٣٦).

العمل مباح فهؤلاء يعذرون، ولكن يدعون للحق فإن أصرّوا حكم عليهم بما يقتضيه هذا الإصرار، وأمّا إذا كان الإنسان يسمع أنّ هذا محرّم أو أنّ هذا مؤدٍ للشرك ولكنّه تهاون أو استكبر فهذا لا يعذر بجهله»[1].

٤- تقريراته الكثيرة في الحكم على المعيّن المتلبّس بالشرك بأنه مشرك وذلك بإجراء الأحكام على الظاهر، فمنها قوله: «كما أنّنا لو رأينا رجلًا كافرًا، فإنّنا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول: «إنّنا لا نكفّره بعينه»، كما اشتبه على بعض الطلبة الآن؛ يقولون: «إذا رأيت الذي لا يصلّي لا تكفّره بعينه». كيف لا يكفّر بعينه؟! إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفّره بعينه؛ لأنّه ربّما يكون قلبه مطمئنًّا بالإيمان!، فيقال: هذا خطأ عظيم. نحن نحكم بالظاهر؛ فإذا وجدنا شخصًا لا يصلّي، قلنا: هذا «كافر» بملء أفواهنا، إذا رأينا من يسجد للصنم قلنا: هذا كافر،

(١) المصدر السابق (٢/ ١٢٧).

ونعيّنه ونلزمه بأحكام الإسلام، فإن لم يفعل قتلناه، أمّا في أمر الآخرة لا نشهد لأحدٍ معيّنٍ، لا بجنةٍ ولا بنار إلاّ من شهد له النبيّ ﷺ أو جاء ذلك في القرآن»[١].

ومنها: أنه سئل بأن بعض الناس ذكر عنكم أنكم تمنعون أن يقال في حقّ (إحدى الكافرات) إنهّا كافرة، وأنّه لا يجوز تكفير المعيّن، فما حقيقة ذلك؟

✍ **فأجاب**: «هذا غير صحيح، بل إنيّ أشهد إنهّا كافرة، ولكنّ بعض الناس لجهلهم يخلط بين الحكم الشرعي الدنيوي، وبين ما يقضي الله في الآخرة. ودعوى أنّه لا يجوز تكفير المعيّن غير صحيحةٍ؛ فهذا تارك الصلاة، والساجد للصنم، يقتل ردّةً ونحكم بكفره، وهو معيّن»[٢].

وذكر د. أحمد القاضي وهو الذي سأل الشيخ عن ذلك، أنّ

---

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ٤٠٣).

(٢) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص ٢٢).

الشيخ صلّى ليلة كسوف القمر في ١٦/ ٥/ ١٤١٨هـ، وبعد الصلاة قام فوعظ النّاس موعظةً بليغة، كان فيها مؤثّرًا ومتأثّرًا. وكان من جملة ما ذكر من أسباب المعاصي الجالبة لسخط الله تَعَالَى ما انفتح على المسلمين من وسائل الإعلام، لاسيّما القنوات الفضائيّة. ومثّل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتأثيرها المفسد بما جرى في الأيام السالفة إثر مقتل إحدى الكافرات ولم يذكرها بالاسم بل بالوصف، وذكر أنّه نسب إليه كذبًا من بين مئات الكذبات أو عشرات الكذبات التي تنسب إليه على حدّ قوله أنّه قال: إنّه لا يقول إنهّا كافرة! وقد أنكر الشيخ ذلك إنكارًا بليغًا، وقال بالنصّ: «أشهدكم وأشهد الله قبلكم أنّ المرأة كافرة بعينها) فنحن لا نعلم إنهّا قالت يومًا من الدهر: لا إله إلاّ الله. فنحكم حكمًا شرعيًّا إنهّا في أحكام الدنيا كافرة. أمّا في الآخرة فأمرها إلى الله تَعَالَى. وبيّن أنّ تكفير المعيّن إذا وجد سبب تكفيره واجب، ولكن لا نحكم على معيّن أو له بجنّةٍ أو نار إلاّ من علمنا يقينًا أنّ النبيّ ﷺ ذكره بعينه»[(١)].

---

(١) حاشية ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص ٢٢ – ٢٣).

فكلامه صريح في التفريق بين الحكم الدنيوي والأخروي، وأنّ المعيّن المتلبّس بالشرك أو الكفر يحكم عليه بعينه، **وذكر أنّ السبب هو جهل بعض النّاس وخلطهم بين الحكم الشرعي الدنيوي، وبين ما يقضي الله في الآخرة.**

ومنها: ما أجاب به على سؤالٍ عن إمام مسجدٍ حافظٍ للقرآن... إلاّ أنّه دائمًا يعمل حلقات للذكر بعد العشاء، وتستمرّ إلى وقتٍ متأخّرٍ من الليل، يرددون فيها بعض الأذكار، **ومن ذلك قولهم: مدد يا سيّدي يا رسول الله، ومدد يا سيّدي عبد القادر، وما شابه ذلك** من الأذكار. فهل ذلك جائز ويثابون عليه أم لا؟ وهل تؤثّر هذه الأعمال على صحّة صلاتنا خلفه؟

✍ فقال «**حقيقةً أنّ ما ذكره السائل يحزن جدًا! فإنّ هذا الإمام - الذي وصفه - بأنّه يحافظ على الصلاة، ويحافظ على الصيام؛ فيصوم يومًا ويفطر يومًا، وأنّ ظاهر حاله الاستقامة - قد لعب به الشيطان، وجعله يخرج من الإسلام بالشرك، وهو**

يعلم، أو لا يعلم، فدعاؤه غير الله ﷻ شرك أكبر مخرج من الملّة، ونصيحتي لهذا الإمام أن يتوب إلى الله من هذا الأمر المحبط للعمل، فإنّ الشرك يفقد العمل، قال الله تعالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[الزمر: ٦٥][(١)].

وقال في موضعٍ آخر عن إمامٍ يدعو الأولياء: «ومثل هذا الإمام لا تجوز الصلاة وراءه؛ لأنّ صلاته غير صحيحةٍ، بل هي باطلة؛ لكونه مشركًا بالله ﷻ، ومن أشرك بالله فهو كافر، وكلّ كافرٍ فعبادته مردودة عليه؛ لقوله تعالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[الفرقان: ٢٣][(٢)].

٥- بيّن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ من حكم على المعيّن من عبّاد القبور بالإسلام فإنّه جاهل، فقد سئل: «ما مصير المسلم الذي

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٤١٩ - ٤٢٠).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٣٤٤).

يصوم ويصلّي ويزكّي ولكنّه يعتقد بالأولياء الاعتقاد الذي يسمّونه في بعض الدول الإسلاميّة اعتقادًا جيّدًا إنهم يضرّون وينفعون، كما أنّه يقوم بدعاء هذا الوليّ فيقول: يا فلان، لك كذا وكذا إذا شفي ابني أو ابنتي. أو: بالله يا فلان. فما حكم مثل هذه الأقوال؟ وما مصير المسلم فيه؟

✍ فأجاب: «**تسمية هذا الرجل، الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم مسلمًا جهل من المسمّي، ففي الحقيقة هذا ليس بمسلمٍ**؛ لأنّه مشرك... فهذا وإن صلّى وصام وزكّى، وهو يدعو غير الله، ويعبده وينذر له، فإنّه مشرك»[(١)].

✍ **أقول: وما قرّره الشيخ هو بعينه ما عليه المحققون من أهل العلم.**

فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله السؤال التالي:

«جملة من المعاصرين ذكروا أنّ من قال الكفر أو عمل الكفر

(١) المصدر السابق (١/ ٤٣١).

فلا يكفر حتى تقام عليه الحجّة ودرجوا عبّاد القبور في هذا.

✍ **فأجاب**: «لا، هذا من جهلهم، **عباد القبور كفار**، واليهود كفار، والنصارى كفار، ولكن عند القتل يستتاب فإن تاب وإلا قتل».

قال السائل: «لكن مسألة قيام الحجة، يقولون: لا بد أن تقام عليه الحجة.

✍ **فأجاب**: «بلغهم القرآن، ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، والقرآن بلغهم بين المسلمين، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ فقد بلّغ الرسول وجاء القرآن بين أيديهم، يسمعونه في الإذاعات ويسمعونه في كل شيء ولا يبالون ولا يلتفتون ولو جاء أحد ينذرهم أو ينهاهم آذوه»[١].

---

(١) سبل السلام شرح نواقض الإسلام للشيخ ابن باز، جمع محمد ناصر الفهري (ص٢٤٩-٢٥٠).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان حقيقة ضلال داود بن جرجيس، الذي جره إلى التوقف في تكفير المعين من الجهال الغلاة: «ومن نازع في أن دعاء الصالحين وعبادتهم واتخاذهم أندادًا لله رب العالمين ليس من الشرك، واعتقد ونازع في عدم دخولهم في مثل هذه الآيات، ورأى أنهم من المسلمين: فهذا رجوع منه إلى أصل المسألة. والنزاع في مسمى الإسلام والشرك»[(٢)].

وقد بين الله جَلّ وَعَلَا أن التسوية في الحكم بين المختلفين في الفعل: ضلال في العقول؛ قال سبحانه: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾

(١) هو الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، من أعلاه الدعوة السلفية الإصلاحية في نجد، من مؤلفاته: منهاج التأسيس والتقديس، ومصباح الظلام، وعيون المسائل، توفي سنة ١٢٩٣هـ. انظر: علماء الدعوة لعبد الرحمن آل الشيخ (٤٧).

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٢٤). دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٦﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

فأي عقلٍ سليم يجوز التسوية بين الموحد الذي لا يعبد إلا الله، والمشرك الذي يعبد الطاغوت في الحكم على كليهما بالإسلام؟!

سادسًا: ما تقدم يتبين أن حكم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الواقع في الشرك الأكبر نوعان: كل مجموعةٍ من تلك الفتاوى والتقريرات تدل على نوعٍ.

وقد نص على هذين النوعين بقوله: «فدعاء القبر شرك، لكن لا يمكن أن نقول لشخصٍ معينٍ فعله: هذا مشرك؛ حتى نعرف قيام الحجة عليه، أو نقول: هذا مشرك باعتبار ظاهر حاله»[1].

فقوله: «أو نقول»: «أو» هنا للتقسيم؛ وذلك لاختلاف الحكمين والحاكمين.

(١) القول المفيد في شرح كتاب التوحيد (ص٣٥).

☜ **فالحكم الأول**: على من تلبس بالشرك وهو الحكم عليه بالكفر والردة والقتل. وهو الذي عبر عنه بقوله المتقدم: «فدعاء القبر شرك، لكن لا يمكن أن نقول لشخصٍ معين فعله: هذا مشركٌ؛ حتى نعرف قيام الحجة عليه». وحكم القاضي على معينٍ بالردة موجب للعذاب، فلا يحكم به إلا بعد الاستتابة وقيام الحجة.

☜ **والحكم الثاني**: حكم ظاهر وهو: الحكم على المعين بما أظهر؛ فإذا ظهر منه النفاق أو الكفر أو الشرك، اعتقد كل من تبين ذلك من حاله كفره، ويعامل معاملة الكفار بعد موته من عدم الترحم عليه والدعاء والصلاة عليه، وعدم إرث أقاربه منه، وهي أحكام الدنيا، وعلى هذا فمن أظهر الشرك الصريح فيجب على من علم بذلك اعتقاد كفره في حقيقة الأمر؛ وهذا هو مراد الشيخ بقوله: «أو نقول: هذا مشرك باعتبار ظاهر حاله».

ومن ذلك قول الشيخ: «وكذلك الذي يستغيث بغير الله أو

يدعو غير الله وهو جاهل، ونعلم أن مثله يجهله فإنه لا يحكم بكفره؛ لأن الآيات صريحة كثيرة في أنه لا يحكم بالكفر إلا بعد العلم»[١].

فمراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك الكفر الذي يترتب عليه العذاب وهو حكم الردة، وتعليله يدل على مراده، حيث ساق الآيات الدالة على العذاب والعقوبة في الآخرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَـٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [القصص: ٥٩] حيث قال بعدها: «ولا ظالم إلا بالعناد والمشاهدة» فالذي يتحقق فيه وصف الظلم وهو الشرك في الآية إذا أقيمت عليه الحجة وأصر وعاند فيحكم بكفره الكفر الذي يترتب عليه العذاب، وهو حكم الردة. وقد ذكر ذلك بعد قوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ﴾ [النساء: ١٦٥]؛

---

(١) سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٧٧-٧٨)، جمعه ورتبه عطا الله الأسلمي.

فقال: «فبين أنه لا حجة للخلق على الله إلا إذا أرسل الرسول وأعلمهم بأن هذا حرام وشرك، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ١٥﴾ [الإسراء: ١٥][١].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥]. انتبه لقوله: ﴿بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾. فهو يتكلم عن العقوبة والعذاب المترتبة على تلك المخالفة وهذا يكون بإقامة الحجة، وقد بين ذلك بقوله في موضعٍ آخر: «ويقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ١٥﴾ رسولًا ايش؟ يبين ويدعو للتوحيد، **فإذا ارتفع العذاب هذا هو العذر**، والآيات في هذا كثيرة»[٢].

وأكد ذلك بقوله: «هذا ما أحببت أن أبينه في هذه المسألة،

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٧٨).

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (ص٦٨٧).

وأن المدار كله على قيام الحجة؛ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥] فمن قال: أنا لم أدر، ولم أعلم به، ومن لم يأته رسول، فهما على حدٍ سواء»(١).

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ السؤال التالي:

ما رأيك في مسلمين يستغيثون بالسادة والأولياء وغيرهم؟

✍ فأجاب: «إذا كان في بلاد الإسلام التي يظهر فيها التوحيد وليس فيها شيء من شعائر الكفر، وهو يعيش بينهم؛ فإنه لا يعذر فيه؛ لأنه ليس هناك سبب يؤدّي إلى الشرك، كغالب البلاد الإسلاميّة في الوقت الحاضر حيث توجد فيها القبور التي تعبد من دون الله ويستغاث بها، فذلك قد يعذر بالجهل؛ لأنه قد يكون عاميًا لا يدري عن شيءٍ أبدًا، يعيش في هذه القرية وهم يذهبون إلى السيد «فلان» والولي «فلان» ويستغيثون بها فكان معهم ولم ينبهه أحد على ذلك، **فهذا يعذر**

(١) المصدر السابق (ص٦٩١).

بجهله، ويحكم له بظاهر الحال، ثم إن كان هناك شيء خفي عنا، فأمره إلى الله يوم القيامة...؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء: ١١٥].

والآيات في هذا المعنى كثيرة...، **فلا بد من البيان، لا بد من المعرفة، والله ﷻ أكرم من أن يعاقب من لا يعرف أن هذا ذنب»**[١].

فبين أن كرم الله عدم معاقبة من لا يعرف أن هذا ذنب وهو هنا الشرك بالله جَلّ وَعَلَا، وهذا لا إشكال فيه، فكلامه في التوقف في تكفير المعيّن في كل حكمٍ يترتب عليه عذاب، كالحكم بردته وقتله، أو اعتقاد كفره وخلوده في النار، وإلا فتقريراته كثيرة في الحكم على المعين المتلبس بالشرك الأكبر في أحكام الدنيا وهو ما يعرف عند المحققين من أهل العلم بـ «الكفر الظاهر».

---

(١) سلسلة دروس وفتاوى لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٩٦-٩٧).

وهو بهذا الحكم موافق لأئمة أهل السنة.

١- **قال الإمام البربهاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آيةً من كتاب الله أو يرد شيئًا من آثار رسول الله ﷺ أو يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله. وإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام»[(١)].

٢- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: الكفر على قسمين:

❶ **قسم** تنبني عليه أحكام الدنيا من تحريم المناكح والذبائح ومنع التوارث والعقل وحل الدم والمال وغير ذلك، فهذا إنما يثبت إذا ظهر لنا كفره، إما بقولٍ يوجب الكفر، أو عملٍ.

مثل: السجود للصنم وإلى غير القبلة، والامتناع عن الصلاة، وشبه ذلك...

❷ **والثاني**: ما يتعلق بأحكام الآخرة عن أمة محمدٍ، واللحاق

---

(١) شرح السنة (ص٦٤).

بأهل الكفر، ونحو ذلك، فهذا قد يجوز على كثيرٍ ممن يدعي الإسلام، وهم المنافقون الذين أمرهم بالكتاب والسنة معلوم»[(١)].

وقال أيضًا مؤكدًا ذلك في موضعٍ آخر: «فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب»[(٢)].

وقال في نقضه وإبطاله لقول غلاة المرجئة القائلين بأن الإيمان مجرد تصديق القلب: «ومن هنا يظهر خطأ قول «جهم بن صفوان» ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنًا كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويعادي أولياء الله، ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف،

---

(١) شرح العمدة «الصلاة» (٢/ ٩٢-٩٣).

(٢) الإيمان الكبير (ص٤٤٣).

ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا: وهذه كلها معاصٍ لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن، قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار؛ لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر، فيحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود، وإن كان الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به، وبخلاف ما شهد به الشهود، **فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر، معذب في الآخرة**، قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه، فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه...، هذا القول مع أنه أفسد قولٍ قيل في الإيمان فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة»(١).

✍ **والشاهد من كلامه أنه نقل الإجماع على كفر الواقع**

---

(١) المصدر السابق (ص٤٠٥-٤٠٦).

في المكفرات الصريحة في نفس الأمر وهو المعين في الظاهر من حاله، حيث ذكر أمثلةً من تلك المكفرات الصريحة ومنها: سب الله ورسوله، وقتل الأنبياء وغير ذلك.

وبين رَحِمَهُ اللَّهُ أن من أسباب الاشتباه في أحكام الكفر والإسلام: **عدم التفريق بين أحكام الدنيا والآخرة** فقال: «ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة (مسألة: حكم أولاد المشركين إذا ماتوا صغارًا) اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة؛ فإن أولاد الكفار لما كانوا يجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا، مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم...، صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر، كالذي تكلم بالكفر وعمل به...، وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن يكتم إيمانه، من لا يعلم المسلمون حاله إذا قاتلوا الكفار فيقتلونه، ولا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنة. كما أن المنافقين تجري عليهم في الدنيا

أحكام المسلمين، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار. فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا»[(١)].

وقال أيضًا: «وبالجملة: فأصل هذه المسائل، أن تعلم أن الكفر نوعان، كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الدار الآخرة، كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا، فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين»[(٢)].

٣- **وقال ابن القيم:** «والله يقضي بين عباده بحكمه وعدله، ولا يعذب أحدًا إلا من قامت عليه حجته بالرسل، وأما كون زيدٍ أو عمرو قامت عليه الحجة أم لا فذلك ما لا يمكن الدخول فيه بين الله وبين عباده، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدينٍ غير الإسلام فهو كافر، وأن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٣٢).

(٢) الإيمان الأوسط (ص٥٧٦).

والتعيين موكول إلى الله ﷻ وحكمه، وهذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا»(١).

٤- وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في رده على داود بن جرجيس القبوري: «وعلى زعم هذا العراقي أن... الشرك والكفر والفسوق لا يتحقق مسماها ولا يكون آثمًا إلا إذا عوقب صاحبه بالنار، فإن منع مانع من العقاب انتفى الاسم والحكم...، **وهب أنه لا يعاقب، فما الذي منع تحريمه، وقلب مسماه، وأحاله أن يكون مشركًا؟**»(٢).

✍ **قلت:** وهذا من دقته، حيث ذكر انحراف هذا القبوري من جهة ظنه التلازم بين العذر بالجهل لانتفاء العذاب في الآخرة

---

(١) طريق الهجرتين (ص٤٢٤-٤٢٥).

(٢) منهاج التأسيس والتقديس (ص١٥).

وبين المنع من تسميته مشركًا في أحكام الدنيا في قوله: «انتفى الاسم والحكم»، فمنشأ ضلاله أنه جعل تلازمًا بينهما.

٤- وقال الشيخ محمد بن إبراهيم[١]: «أما الشخص الذي يقولها -يعني لا إله إلا الله- وهو مرتد، وكذلك اليهودي فإنهما لم يزالا في حالتهما الأولى. من أمثلة ذلك أن الذين يقولون لا إله إلا الله وقد وجد منهم ما ينقضها كالذين يعبدون البدوي أو الجيلاني، ومثل قبور أهل البيت وغيرها عند الروافض، فالذي يسألهم قضاء الحاجات وعند الضرورات فهذا نقض لا إله إلا الله، فلسانه يقولها، وأعماله ولسانه يثبت إلهًا آخر مع الله. ثم لا

---

(١) هو سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، مفتي المملكة سابقًا، ولد في محرم ١٣١١هـ وحفظ القرآن، درس على علماء عصره منهم عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف وسعد بن عتيق وحمد بن فارس وغيرهم، تولى مناصب عديدة كالإفتاء، ورئاسة القضاء والمعاهد والكليات وغيرها. توفي سنة ١٣٨٩هـ.

انظر: الشيخ محمد بن إبراهيم حياته وآثاره للشيخ إسماعيل بن عتيق.

يشترط أن يعتقده إلهًا بهذا اللفظ والمعنى جميعًا، فإذا تصوره واسطةً فإن المشركين يسمونه واسطةً وفي لسانهم أن الذي يقصد لهذه الأمور هو الإله سواء المطلوب هو ذاته أو المقصود توسطه؛ فجاءهم النبي بكلمة الإخلاص المبطلة لهذا كله. وبهذا يعرف ما عليه من ينتسب إلى الإسلام.

س: ولو كان جاهلًا؟

ج: التوحيد ما فيه جهل، هذا ليس مثله يجهل، إنما هذا معرض عن الدين، يجهل الإنسان الشمس؟!

قال الشيخ محمد بن قاسم: «وقد جرت مناظرة بينه وبين شيخ الأزهر الذي قال في النهاية: هؤلاء ظهروا مظهر الكفار. فأجاب سماحته: فنظهر لهم مظهر المكفرين»(١).

وكلامه صريح في الحكم على المعين المتلبس بالشرك

---

(١) (حكاها لنا بعد رجوعه من مصر). فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ١٩٧-١٩٨).

الأكبر بأنه مشرك باعتبار ظاهر حاله.

✍ وبهذا يتبين أنه لا تلازم بين الحكم على الرجل المعين في الدنيا بالكفر وتعذيبه في الآخرة فقد يكون ممن لم تقم عليه الحجة ولم تبلغه، فيكون حكمه حكم أهل الفترة في الآخرة، فيعامل في الدنيا معاملة الكفار، وأما في الآخرة فأمره إلى الله بحسب حاله.

سابعًا: مما يدل على تقرير هذين الحكمين (الدنيوي والأخروي) في تقريرات الشيخ وفتاواه: أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستدل لهما.

فإذا تكلم عن حكم المشرك القضائي بكفره وردته الذي يترتب عليه عذاب وهو القتل، فإنه يستدل على ذلك بقوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، ونحوها من الآيات الدالة على العذر بالجهل وأنه لا بد من إقامة الحجة.

وإذا تكلم عن حكم المشرك في الباطن وحقيقة الأمر، وهو الحكم الاعتقادي (أي: ما يجب علينا اعتقاده في المعين

المتلبس بالشرك)؛ فإنه يستدل على ذلك بالآيات المبينة لأصل الإسلام، وأنه يشترط فيه الكفر بالطاغوت.

فالمشرك قد تلبس بالمكفر الذي لا يجتمع مع أصل الإيمان وهو: الإيمان بالطاغوت وعبادته.

☜ **فمن ذلك**: قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير آية الزخرف: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾: جمع بين النفي والإثبات؛ فالنفي:

﴿بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ﴾، والإثبات: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾؛ فدل على أن التوحيد لا يتم إلا بالكفر بما سوى الله والإيمان بالله وحده، ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وهؤلاء يعبدون الله ويعبدون غيره؛ لأنه قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾، والأصل في الاستثناء الاتصال إلا بدليل ومع ذلك تبرأ منهم.

وكذا يوجد في بعض البلدان الإسلامية من يصلي ويزكي ويصوم ويحج، ومع ذلك يذهبون إلى القبور يسجدون لها

ويركعون؛ فهم كفار غير موحدين، ولا يقبل منهم أي عملٍ، وهذا من أخطر ما يكون على الشعوب الإسلامية؛ لأن الكفر بما سوى الله عندهم ليس بشيءٍ، وهذا جهل منهم وتفريط من علمائهم»(١).

والاستناد إلى أصل الإيمان وجودًا وعدمًا، في معرفة أحكام الكفر والإسلام، هو الذي عليه أئمة الإسلام. فمن كان على ما عليه المرسلون في قوله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، كافرًا بالطاغوت، ملتزمًا بالتوحيد، فهو المسلم. ومن تبين من حاله أنه تارك للتوحيد، أو عابد للطاغوت، فهو مشرك كافر.

⬅ ومن أقوال الأئمة في ذلك:

١- **قول شيخ الإسلام ابن تيمية:** «وأيضًا فإن التوحيد أصل الإيمان، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة والنار، وهو ثمن الجنة؛

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (ص٩٧-٩٨).

ولا يصح إسلام أحدٍ إلا به»[(١)].

٢- وقال ابن القيم: «والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله، واتباعه فيما جاء به؛ وما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلمٍ. وإن لم يكن كافرًا معاندًا، فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين؛ وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا. فإن الكافر من جحد توحيد الله تَعَالَى، وكذب رسله، إما عنادًا وإما جهلًا وتقليدًا لأهل العناد...»[(٢)].

٣- وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[(٣)]: «وأشار إلى أنه

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٣٥).

(٢) طريق الهجرتين (ص٤١١).

(٣) هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، سلفي المعتقد، متفنن في علوم عدة، من مؤلفاته: أضواء البيان وآداب البحث والمناظرة، توفي سنة ١٣٩٣م.

انظر: ترجمة تلميذه الشيخ عطية سالم له في أوائل أضواء البيان (١/ ١٩).

لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت، بقوله: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ومفهوم الشرط: أن من لم يكفر بالطاغوت، لم يستمسك بالعروة الوثقى، وهو كذلك. ومن لم يستمسك بالعروة الوثقى، فهو بمعزلٍ عن الإيمان؛ لأن الإيمان بالله هو العروة الوثقى. والإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله؛ لأن الكفر بالطاغوت شرط في الإيمان بالله أو ركن منه، كما هو صريح قوله: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾الآية»[1].

---

(١) أضواء البيان (١/ ٢٤٤-٢٤٥).

الخاتمة

خلاصة القول في تارك التوحيد في تقريرات وفتاوى الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

١- أنه ورد عن الشيخ في حكم من تلبس بالشرك الأكبر جاهلًا فتاوى وتقريرات يظهر منها التناقض في أول الأمر؛ حيث نص في بعضها على كفره، وفي بعضها الآخر أنه لا يكفر حتى تقام عليه الحجة ويبين له.

٢- اختلف المعاصرون في التعامل مع تلك الفتاوى والتقريرات؛ فمنهم من ذكر أن للشيخ قولين في المسألة! ومنهم من أخذ بأحد الحكمين وزعم أن الشيخ تراجع عن الحكم الآخر.

٣- أن المسلك الحق هو استيعاب كلام الشيخ في المسألة، وإنزال تلك الفتاوى على ما يناسبها من الأحكام

حسب تفاصيل أهل العلم، وما تدل عليه قرائن الكلام والقواعد التي يقررها الإمام واستدلالاته.

٤- مما يزيل الإشكال: معرفة أنواع الحكم بالكفر، واختلاف ضوابط كلٍ منها، ومعرفة منهج أهل العلم في التوقف في تكفير المعيّن في كل حكمٍ يترتب عليه عذاب كالحكم بردته وقتله، أو اعتقاد كفره وخلوده في النار.

٥- مما يوضح مراد الشيخ في الحكم بكفر المعين ممن تلبس بالشرك الصريح أنه يقرر ما تدل عليه النصوص من أن أصل الإيمان لا يكون صحيحًا إلا بالتوحيد والكفر بالطاغوت.

٦- نص رَحِمَهُ ٱللَّهُ على التفريق في تكفير المعين بين الحكم الدنيوي وبين ما يقضيه الله في الآخرة، فمن تحقق من تلبسه بالشرك الأكبر، فيجب عليه اعتقاد كفره وخروجه من الإسلام؛ لكون ما تلبس به مناقضًا لأصل إيمانه الذي من شرط صحته

الكفر بالطاغوت.

فالحكم على معينٍ بالكفر أو الإسلام مناطه: أصل الإسلام وجودًا وعدمًا. فمن كان عنده أصل الإسلام فهو مسلم، ويشمل ذلك كلّ من نطق بالشهادتين وأظهر الإسلام، ولم يظهر منه ما يضاد ذلك من نواقض الإسلام الصريحة؛ إذ أحكام الدنيا مدارها على الظاهر. فمن أظهر الشرك أو الكفر الصريح، فالحكم للظاهر؛ إذ لا يجتمع أصل الإسلام -وهو التوحيد- مع ضده وهو الشرك أو الكفر الصريح. فلا نتوانى عن إطلاق اسم الشرك عليه ما دام أنه فعل الشرك ونرتب عليه أحكام الكفار في الدنيا، لكن الشرك الذي يطلق عليه لا تستباح به أمواله ولا دمه، بل ذلك موقوف على البيان، ولا الحكم عليه بالنار حتى نعلم أنه رد الحجم الرسالية بعد بيانها له.

أما الحكم القضائي بكفره وردته، الذي يترتب عليه

عذاب وهو قتله، فهذا الحكم لا يوقع على المعين إلا بعد الاستتابة و قيام الحجة؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

٧- أن هذا التفصيل في أحكام الكفر الوارد في فتاوى الشيخ وتقريراته مع كونها متفقةً مع قرائن كلامه واستدلالاته، فهي أيضًا متوافقة مع فتاوى وتفصيلات المحققين من أهل العلم.

فيتعين المصير إليها؛ وهذا هو المنهج السديد في توجيه كلام أهل العلم الوجهة الصحيحة المتفقة مع قرائن الكلام والاستدلال وما عليه أئمة أهل السنة المحققين.

هذا ما تيسر جمعه في هذا البحث والذي أردت به تحرير قول الإمام الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تارك التوحيد. والحمد لله على توفيقه وامتنانه بإتمام هذا البحث، وأسأل الله جَلّ وَعَلَا أن يجعله مفيدًا ونافعًا لكل من قرأه، كما أسأله

سبحانه أن يفقهنا في دينه ويجعلنا من العاملين به.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

* أولًا: كتب وفتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

١- شرح ثلاثة الأصول، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢- القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، محرم ١٤٢٤هـ.

٣- فتاوى نور على الدرب، الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٤٣٤هـ.

٤- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (فتاوى العقيدة)، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الثريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٥- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار الكلم الطيب، مصر.

٦- شرح كشف الشبهات، دار الثريا، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ.

٧- شرح الأصول من علم الأصول، الطبعة السادسة، دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ.

٨- الشرح الممتع على زاد المستنقع، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ.

٩- لقاءات الباب المفتوح، أعدها د. عبد الله الطيار، دار البصيرة. بدون ذكر التاريخ.

ولقاءات الباب المفتوح، طبعة مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

وسلسلة لقاءات ودروس الباب المفتوح للشيخ محمد بن عثيمين، اعتنى بإخراجها ورتبها عطا الله الأسلمي، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

١٠- تفسير القرآن الكريم، سورة المائدة، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ.

١١- ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، ألقاها عليه تلميذه د. أحمد القاضي، مكتبة أهل الأثر في الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٢- التعليق على صحيح مسلم، الجزء الأول، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٣- لقاء الباب المفتوح، شريط رقم (٤٨)، الوجه (ب).

١٤- لقاء الباب المفتوح: شريط رقم (١٦٣) الوجه: (ب).

* المراجع الأخرى:

١- شرح السنة للإمام أبي الحسن البربهاري، دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن الجميزي.

٢- التبصير في معالم الدين لابن جرير الطبري، مع تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز، الطبعة الأولى، مدار الوطن، ١٤٣٥هـ.

٣- الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار العاصمة، تحقيق: الشبراوي بن أبي المعاطي المصري، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٤- شرح حديث جبريل في الإسلام والإيمان والإحسان، المعروف باسم كتاب (الإيمان الأوسط) لشيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق: د. علي الزهراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٤هـ.

٥- **شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (كتاب الصلاة) تحقيق**: د. خالد المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦- درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.

٧- قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق/ سليمان الغصن، دار العاصمة، الطبعة الثانية/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨- طريق الهجرتين للإمام ابن القيم، طبعة دار البيان، تحقيق: بشير عيون.

٩- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه «محمد»، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

١٠- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١١- القواعد للمقري المالكي. طبعة جامعة أم القرى، تحقيق: د. أحمد بن حميد.

١٢- القواعد لابن رجب الحنبلي. طبعة دار الفكر، بيروت.

١٣- الأم للإمام الشافعي.

١٤- الدرر السنية في الأجوبة النجدية للشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.

١٥- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، تصوير طبعة مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٩هـ.

١٦- سبل السلام شرح نواقض الإسلام للشيخ عبد العزيز بن باز، جمعه واعتنى به: محمد بن ناصر الفهري. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٧- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز، طبعة دار الوطن الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٨- أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر للشيخ عبد العزيز الراجحي، اعتنى به، عبد الله الشيباني، الطبعة الأولى، دار أطلس الخضراء.

١٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة، (الجزء الأول، العقيدة) مؤسسة العنود الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٠- شرح كشف الشبهات للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، طبعة عام ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٢١- الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية (الجزء الأول، العقيدة) للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، طبعة عام ١٤٣٦هـ.

٢٢- منهاج التأسيس والتقديس في الرد على شبهات داود بن جرجيس للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٣- الموافقات للشاطبي. تحقيق: مشهور آل سلمان.

٢٤- شرح السنة للبغوي. طبعة المكتب الإسلامي.

٢٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير. طبعة بيروت.

٢٦- محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية.

٢٧- الفصل في الملل والأهواء والنحل، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية ١٤٣١هـ، القاهرة.

٢٨- البريلورية عقائد وتاريخ للشيخ إحسان إلهي ظهير، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الناشر: إدارة ترجمان السنة. لاهور-باكستان.

٢٩- أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٠- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ.

٣١- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري التلمساني. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لمحمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٣- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ.

٣٤- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الحنبلي، الطبعة الأولى، دار المعرفة.

٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، المكتبة التجارية للطباعة، بيروت.

٣٦- الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي، الطبعة الخامسة عشرة، أيار/ مايو ٢٠٠٢م. الناشر، دار العلم للملايين.

٣٧- مشاهير علماء نجد للشيخ عبد الرحمن آل الشيخ الناشر، دار اليمامة، ١٣٩٤هـ.

٣٨- علماء الدعوة، لعبد الرحمن آل الشيخ، مطبعة المدني، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

٣٩- الشيخ محمد بن إبراهيم حياته وآثاره. للشيخ إسماعيل بن عتيق. الطبعة الأولى، دار الصميعي، ١٤٣٠هـ.

فهرس الموضوعات